المحتـوى

هياكل العمل الاجتماعي 2
الدفاع والإدماج الاجتماعي 3
العمل الاجتماعي المدرسي 4
الوقاية من الانحراف وإدماج الأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون: 6
الأطراف المساهمة في تنفيذ برامج الدفاع والادماج الاجتماعي 7
النهوض بالأسرة التونسية 14
البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة 15
سجلات العائلات المعوزة: 18
العلاج المجاني: 24
العلاج بتعريفة منخفضة: 26
الإعلام عن الأمراض السارية 33
محو الأميّة 35
التربية والتعليم 37
التربية المختصة والإدماج التربوي للأطفال ذوي الاعاقة 39
النهوض بالأشخاص ذوي الاعاقة وإدماجهم 40
إسناد الآلات المقومة للأعضاء للأشخاص ذوي الاعاقة 42
الإدماج المدرسي للأشخاص ذوي الاعاقة 43
تشغيل ذوي الاعاقة 44
تكوين الأشخاص ذوي الاعاقة 45
تهيئة المحيط وتيسير التنقّل والاتصال 46
منحة التكفل للأسرة الكافلة لمعوق بدون سند 47
رعاية المسنين 48
حماية المسنين المعوزين 53
الطفولة الفاقدة للسند 54
صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق 56
الصندوق الوطني للتشغيل 58
البرامج النشيطة للتشغيل 58
برنامج صك تحسين التشغيلية 60
برنامج صكّ دعم التشغيل 60
برنامج الشراكة مع الجهات للنهوض بالتشغيل 61
برنامج دعم باعثي المؤسسات الصغرى 62
برنامج التربص للإعداد للحياة المهنية 63
بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة 64
البنك التونسي للتضامن 65
نظام القروض الصغيرة 67
مؤسسات التمويل الصغير 68
البرنامج الجهوي للتنمية 71
البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي 73
الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي 79
الجمعيات 80
تفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة 84
حماية المعطيات الشخصية 87
حق النفاذ إلى المعلومة 88
شهداء الثورة ومصابيها 89
المنتفعون بالعفو العام: 91
العدالة الانتقالية 92

1-هياكل العمل الاجتماعي

-الإدارات الجهويـــــة للشـؤون الاجتماعيـة الموجـودة فـي كـل ولاية:

الفصل 1 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 مؤرّخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلّق بضبط تنظيم ومشمولات الادارات الجهوية للشؤون الاجتماعية

الفصل 3 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المذكور أعلاه

- **المهام الموكولة للمدير الجهوي:**

- تمثيل وزارة الشؤون الاجتماعية على النطاق الجهوي والمشاركة في كل اللجان التي تعيّن فيها الوزارة
- تسيير وتنسيق أنشطة المصالح الراجعة له بالنظر.
- إنجاز وتطبيق تعليمات الإدارات المركزية التابعة للوزارة.
- ممارسة مشمولات وزير الشؤون الاجتماعية إزاء المصالح الخارجية للمؤسسات الخاضعة للإشراف.
- متابعة انجاز مشاريع لوزارة بالجهة.
- المساهمة في التأطير والمتابعة الفنية والادارية للجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي تتمتع بمنح من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تنشيط الهياكل الاستشارية التي تهم وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممارسة كل المهام التي يكلفه بها وزير الشؤون الاجتماعية أو والي الجهة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلّق بضبط تنظيم ومشمولات الادارات الجهوية للشؤون الاجتماعية

- **التنظيم:**

1) قسم تفقدية الشغل والمصالحة
2) قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية
3) وحدة المصالح المشتركة
4) وحدة تعليم الكبار
5) وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية

6) قسم النهوض الاجتماعي المشتمل على:

- وحدة الدفاع الاجتماعي وتضم مصلحة الطفولة ومصلحة العمل الاجتماعي.
- وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية وتضم مصلحة التضامن ومصلحة التنمية الاجتماعية.
- وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين وتضم مصلحة الوقاية والرعاية الاجتماعية ومصلحة الادماج التربوي والمهني.

2 –الدفاع والإدماج الاجتماعي

ما هو إطار وأهداف خطّة الدفاع والإدماج الاجتماعي؟

وثيقة المخطط الثامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (1992 – 1996)

- إيلاء العائلة مكانة هامة باعتبار الدور المتميّز الذي تلعبه كخلية أساسية في إرساء أسس مجتمع سليم ورعايتها ووقايتها من مظاهر التفكك والانحلال وعدم التكيف الاجتماعي.
- تطوير الحس التضامني وروح التماسك الاجتماعي بين شرائح المجتمع وخاصة تجاه الفئات الضعيفة والمهمّشة.
- الوقاية من الانقطاع المبكّر عن الدراسة ومن مظاهر عدم التكيّف المدرسي.
- الوقاية من الانحراف والسعي إلى إدماج الفئات المسرّحة من مراكز الاصلاح التربوي والسجون.
- دعم مناعة الأسرة واستقرارها عن طريق تشخيص ومعالجة العوامل المؤدّية إلى ظهور التفكك وإهمال العيال.

3-العمل الاجتماعي المدرسي

الأهداف:

منشور عدد 40 -91 بتاريخ 17 سبتمبر 1991 حول بعث وحدات للعمل الاجتماعي المدرسي.

مذكرة مشتركة بتاريخ 1992/12/1 بين وزارات الشؤون الاجتماعية والتربية والصحة العمومية.

- الوقاية من الانقطاع المدرسي.
- مقاومة الاخفاق المدرسي والعمل على تحسين مردودية التلميذ داخل المدرسة.
- توجيه العمل الاجتماعي إلى اسر التلاميذ لمساعدتها على الاستجابة للحاجيات الخصوصية لأبنائها.
- الوقاية من الانحراف ودعم التنشئة الاجتماعية السليمة.

ما هي الآليات التنفيذية للبرنامج؟

المنشور المشترك عدد 15 لوزراء الشؤون الاجتماعية والتربية والصحة العمومية بتاريخ 1995/8/24 .

المنشور المشترك بين وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية عدد 6/34 بتاريخ 19 أفريل 2010 حول الاحاطة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة.

دليل خلية العمل الاجتماعي المدرسي الذي تم اصداره سنة 1998 بعد فترة تجريبية وقد تم تنقيحه سنة 2010 .

المنشور عدد 99/13 حول بعث خلايا الإصغاء والارشاد للتلميذ داخل المؤسسات التربوية.

I. خلايا العمل الاجتماعي داخل المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وتضم ممثلين عن:

- وزارة التربية (اطار التعليم)
- وزارة الصحة العمومية (أطبّاء وممرضون مدرسيون)
- وزارة الشؤون الاجتماعية (أخصّائيون اجتماعيون)

II. مكاتب الاصغاء والارشاد داخل المؤسسات التربوية :

- يقوم بالإصغاء مستشار الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، الطبيب المدرسي، الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفساني.

III. خلايا متابعة جهوية حول التعهد والاحاطة بالتلاميذ المنقطعين تتركب من:

- ممثل عن المندوبية لجهوية للتربية
- رئيس قسم النهوض الاجتماعي
- المسجلون وغير الملتحقين بالدراسة في بداية السنة الدراسية،
- المرتقون بتوصية أو بإسعاف،
- المهددون بالطرد في حالة الرسوب والرّاسبون دون تهديد بالطرد،

الفئات المستهدفة:

منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 19 بتاريخ 2013/7/10 حول المساعدات الظرفية في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي

- المنقطعون خلال السنة الدراسية،
- المحالون على مجلس التربية.

هـامّ: شهد نشاط البرنامج تراجعا نسبيا في الفترة الأخيرة نتيجة ما عرفته الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي من ضغط في العمل في مجال مقاومة الفقر والمساعدات والعلاج وغيره من التدخلات الإسعافيّة الاستعجالية، ويجري العمل على توحيد آليات التدخل وإفراد هذا البرنامج بتشريع خاص .

4-الوقاية من الانحراف وإدماج الأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون

الأهداف:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها بموجب القانون عدد 29 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 نوفمبر 1991.

مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 المؤرخ في 1995/11/19

القانون عدد 27 بتاريخ 04 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 1967/11/21 المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات.

1) التدخل الوقائي المناسب بـ:

-الكشف المبكر لحالات الشبان والأطفال المهددين بالانحراف.

-الإحاطة بالأطفال والشبان وتنشيطهم عبر استغلال امكانيات الفضاءات الموجودة للغرض.

-دعم القدرات المعيشية لأسر الأطفال والشبان المهددين بالانحراف.

-العمل على تطوير برامج وقائية في المجالات الصحية والاجتماعية لأسر المعنيين بالأمر.

2) الإدماج الاجتماعي والإعداد والتكوين المهني والتنشيط الثقافي والاجتماعي للأطفال والشبان المهددين بالانحراف والأطفال في نزاع مع القانون بـ:

-تأهيلهم داخل وحدات تعمل في مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي.

-توجيههم إلى الهياكل المختصة في التكوين المهني.

-إرشادهم وتأطيرهم نفسانيا وبيداغوجيا وقانونيا واجتماعيا.

-اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال المهددين وادماجهم بالوسط المدرسي والتربوي والمهني ومرافقتهم.

-رعاية الأطفال الفاقدين للسند العائلي والعمل على إدماجهم بالتبني أو الكفالة أو الايداع العائلي.

5-الأطراف المساهمة في تنفيذ برامج الدفاع والادماج الاجتماعي

1- وزارة الشؤون الاجتماعية:

الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد634 المؤرخ في 8 جوان 2012.

- على المستوى المركزي: الادارة العامة للنهوض الاجتماعي
- على المستوى الجهوي:

-أقسام النهوض الاجتماعي والوحدات المحلية التابعة لها.

-مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي وعددها 20 مركزا حاليا في انتظار استكمالها بالولايات التالية: تطاوين، المنستير، سليانة، قبلي

-مركز ملاحظة الأطفال بمنوبة

-مراكز الاحاطة والتوجيه الاجتماعي(بتونس وسوسة وصفاقس)

-مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس وسيدي بوزيد

-المعهد الوطني لرعاية الطفولة.

▪ مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي:

- مهامها:

القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/11/8 المتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي.

- ✓المساهمة في الكشف المبكر عن الظروف والوضعيات التي يمكن أن تؤدي إلى الانحراف وعدم التكيف الاجتماعي،
- ✓إرساء نظام رصد ومعالجة المعطيات المتعلقة بمظاهر
- ✓عدم التكيف والقيام بدراسات متعددة الاختصاص حول هذه الظواهر.
- ✓ توجيه وإرشاد الأشخاص الذين يعيشون ظروفا صعبة نحو الهياكل التي تساعد على إدماجهم.
- ✓المساهمة في الإحاطة الاجتماعية بالأشخاص المهددين بالانحراف ومتابعتهم بواسطة تدخلات ملائمة تهدف إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

- الفئة المستهدفة:

☜الطفولة المهددة:

-الأطفال المنقطعين مبكرا عن التعليم الذين لا تنطبق عليهم مقاييس الادماج بإحدى مسالك التكوين المهني (السن والمستوى التعليمي) والمعرضين للجنوح والاستغلال الاقتصادي بالوسط المهني غير المنظم،

-الأطفال الذين يشكون نقصا في الاحاطة والتربية نتيجة عجز الوالدين،

-الأطفال المعرضين للتشرد والإهمال.

☜الطفولة الجانحة:

-الأطفال في نزاع مع القانون في طور ما قبل الحكم

-الطفولة في نزاع مع القانون المسرحون من مراكز الاصلاح التربوي.

-الأطفال في نزاع مع القانون في طور المتابعة بالوسط المفتوح.

☜الأفراد والأسر الذين يواجهون ظروفا صعبة ناتجة عن:

- الخلافات الزوجية

-التفكك الأسري وانعدام الاستقرار المعنوي والمادي

-الادمان وتعاطي المواد المخدرة

-الأمراض النفسية التي تطلب رعاية واحاطة

-الأسر ذات الولي الواحد التي تواجه صعوبات نفسية واجتماعية وصحية.

- **المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة:**

- كيف يباشر عمله؟

القانون عدد94 لسنة1992المؤرخ في26 أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة.

يعمل المركز تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق المباشر مع محاكم الأطفال .

- مهامها:

✓احتضان الأحداث المحالين عليه من قبل قضاء الأطفال،

✓إخضاع الأحداث المقيمين به لدراسة شخصيتهم من طرف فريق متعدد الاختصاص قصد تحديد دوافع انحرافهم والطرق

الكفيلة بإصلاحهم،

✓توجيه تقرير لقضاء الأطفال يتضمن رأي اهل الاختصاص في شأن كل طفل،

- **الفئة المستهدفة:**

مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 المؤرخ في 1995/11/19

☜ الأطفال في نزاع مع القانون من الذكور والاناث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة والمحالون على المركز في طور ما قبل الحكم من قبل قضاء الأطفال للملاحظة والمتابعة.

- **مركز الاحاطة والتوجيه الاجتماعي:**

- **الهدف من إحداث المركز:**

الأمر عدد 2906 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمركز الاحاطة والتوجيه الاجتماعي.

يعتبر المركز إضافة لشبكة مؤسسات الرعاية والادماج الاجتماعي فهو يهدف إلى مكافحة مظاهر الإقصاء وسوء التكيف الاجتماعي وتوفير العوامل الملائمة لضمان اندماج بعض الفئات في الحياة الاجتماعية.

- **الفئة المستهدفة:**

☜ توجّه خدمات المركز لوضعيات اجتماعية مختلفة أيا كان الجنس والعمر (أطفال، كهول ومسنين) والتي تجد نفسها لأيّ سبب كان دون سند عائلي ومادي مما يجعلها عرضة للاحتياج والخصاصة.

- **نوعية الخدمات المقدمة:**

-إعانة العائلات على تجاوز ظروفها الصعبة واحتضانها ظرفيا.

-رعاية المسنين الفاقدين للسند وحمايتهم والعمل على ادماجهم بالوسطين الأسري أو المؤسساتي.

-الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأمهات المنجبات خارج اطار الزواج ومساعدتهن على الاندماج الأسري والاجتماعي.

-توفير الاقامة الوقتية للأشخاص المعوزين الوافدين من داخل الجمهورية للتداوي.

- توفير الإقامة والرعاية النفسية لكافة الحالات المهددة بالتشرد وبحث سبل إعادة ادماجها بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

- **المعهد الوطني لرعاية الطفولة:**

- **تعريفه:**
القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بإحداث المعهد الوطني لرعاية الطفولة

هو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

- **الهدف من إحداثه:**

أحدث المعهد بهدف احتضان ورعاية الأطفال الفاقدين للسند العائلي.

- **المهام الرئيسية:**

✓رعاية الأطفال فاقدي السند العائلي دون الست سنوات إلى حين استرجاعهم من طرف عائلاتهم الطبيعية أو إدماجهم لدى عائلات بديلة في إطار الإيداع العائلي أو الكفالة أو التبني.
✓تصور وإعداد برامج التدخل الملائمة للوقاية من مشاكل الطفولة الفاقدة للسند العائلي وضمان الظروف التي تمكن الطفل من نمو سليم ومتكامل ومتناسق.
✓توفير الرعاية الأساسية اللازمة أثناء مدة إقامة الطفل بالمعهد.
✓تقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية وتأمين الإحاطة النفسية والاجتماعية لمنظوريه.
✓المساهمة في تقديم الدعم المادي والفني للجمعيات التي تعنى بالطفولة الفاقدة للسند العائلي والمؤسسات التابعة لها وبالقيام بمراقبتها الفنية.
✓تصور وتنفيذ البرامج التربوية والترفيهية والتثقيفية اللازمة لتأمين التوازن العاطفي والنفسي والحركي والاجتماعي للطفل ولنموه الذهني.

- **الفئة المستهدفة:**

☜ الأطفال الفاقدين للسند العائلي دون الست سنوات.

- **الخدمات التي يقدمها المعهد:**

❖ متابعة الوضعية الاجتماعية والقانونية للأطفال فاقدي السند العائلي.
❖ مواكبة العائلات البيولوجية بالإنصات والإرشاد وتقديم الدعم الاجتماعي.
❖ دراسة ملفات العائلات المترشحة للتبني أو الكفالة أو الإيداع العائلي.
❖ توفير مستلزمات الرعاية الأساسية من مأكل وملبس بالإضافة إلى الخدمات الطبية للمقيمين بالمؤسسة أو لدى عائلات الاستقبال في إطار الإيداع العائلي كالعيادات الدورية ومتابعة التلاقيح.
❖ متابعة النمو النفسي الحركي للأطفال المقيمين بالمؤسسة أو لدى عائلات الاستقبال في إطار الإيداع العائلي.
❖ التقييم والتحضير النفسي للعائلات المتقدمة لطلب الكفالة أو التبني أو الإيداع العائلي مع المتابعة المستمرة.
❖ القيام بأنشطة ترفيهية وتربوية.
❖ إدماج ومتابعة الأطفال بالمؤسسات التربوية العادية والمختصة وبالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وقرى الأطفال– س و س– وبرياض الأطفال.
❖ تقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية وتأمين الإحاطة النفسية للأطفال محضوني الدولة الذين يشكون من مرض أو إعاقة.

- **صيغ القبول:**

يتم قبول الأطفال عن طريق:
- قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة.
- مصالح وزارة الداخلية.

▪ **مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال:**

- **تعريفه:**

القانون عدد **74 لسنة 2001** وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية

المؤرخ في 11/7/2001 المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية.	المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.
- **المهـامّ:**	✓ احتضان الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة والأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل المحالين عليه من قبل قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة. ✓ توفير الإقامة للأطفال المتعهد بهم وتأمين مستلزمات الرعاية الأساسية والإحاطة الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية التي تتطلبها وضعياتهم. ✓ ضبط برامج إفرادية ملائمة للأطفال المتعهد بهم بهدف ضمان إعادة إدماجهم أسريا وتربويا ومهنيا ✓ تأمين المتابعة اللاحقة للأطفال بالتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية
- **الفئة المستهدفة:**	☜ الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة من الجنسين والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، والذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 18 سنة والمحالين عليه من قبل قضاة الأسرة أو مندوبي حماية الطفولة.
2- وزارة الشباب والرياضة	▪ **المراكز المندمجة للشباب**
3- وزارة المراة والاسرة والطفولة	▪ **مؤسسة مندوب حماية الطفولة** ▪ **مركبات الطفولة**

4- وزارة العدل	▪ قضاء الأسرة. ▪ قضاء الأطفال. ▪ مراكز الاصلاح التربوي.
5- قطاعات أخرى وجمعيات.	▪ قرى أطفال SOS (قمرت – المحرس – سليانة وأكودة) ▪ وحدات عيش الطفولة الفاقدة للسند العائلي

6-النهوض بالأسرة التونسية

- تحقيق توازن الأسرة والمحافظة على تماسكها.
- وضع خطط عمل وطنية لفائدة الأسرة من أهم محاورها:

1- إقرار مفهوم الشراكة في الملكية بين الأزواج،

2- إضفاء مزيد من العدالة على طرق تسديد المنح العائلية وذلك بـ:

- إحالة المنح العائلية للأم الحاضنة
- الانتفاع المزدوج بالمنح العائلية والمنحة الوقتية للأبناء: ويمكن لهذا الاجراء من توفير مورد قار إضافي للأسرة يمكنّها من تلبية حاجيات الأطفال.

- الانتفاع بالمنح العائلية إلى حدود سن 21 عاما: ويهم هذا الاجراء الأبناء الذين يواصلون تعليمهم.

- انتفاع القرين الباقي على قيد الحياة، بعد وفاة المنتفع، بجراية شيخوخته: ويمكّن هذا الاجراء من تكريس مبدأ العدالة بين الأزواج والمحافظة على مستوى عيش الأسرة.

- وضع استراتيجيات وطنية للنهوض بالمرأة الريفية ومقاومة العنف الموجه ضد المرأة والفتاة.

- ماهي أهداف السياسة الأسرية؟

-الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

-المنشور بالرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

-الفصل 7 من دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه بتاريخ 27 جانفي 2014

- أهم الاجراءات ذات الدلالة:

-الفصول 53 و54 و55 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/4 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 1963/7/15

-قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1997/1/27 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 1978/11/18.

-الأمر عدد 291 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/2/3 المنقح للأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 1974/4/27.

-منشور الوزير الأول عدد 42 بتاريخ 25 أكتوبر 1996 المتعلق بالتصرف في المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي.

-القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/1/9 المتعلق بنظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين.

-القانون عدد 75 المؤرخ في 1998/10/28 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين ومجهولي النسب.

-الفصل 48 جديد من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/5 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

-القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/11/1 المتعلق بإحداث مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية

7-البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة

- **الغاية من البرنامج:**
منشور الوزير الأول عدد 18 بتاريخ 04 جوان 1986 المتعلق بالبرنامج القومي لإعانة العائلات المعوزة.

أحدث البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة ضمن الإجراءات المصاحبة لبرنامج الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الوطني قصد التخفيف من انعكاسه على القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل نتيجة للرفع التدريجي للدعم عن بعض المواد الأساسية.

- **أهداف البرنامج ومحتواه:**
المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية عدد 3/12 المؤرخ في 27 ماي 2011

ضمان حد أدنى من الدخل للعائلات الفقيرة عبر اسناد مساعدات مالية والتغطية الصحية المجانية والمساعدات الظرفية بمناسبة العودة المدرسية ورمضان والأعياد الدينية.

- **الفئات المستهدفة من البرنامج**

☜ العائلات المعوزة الفاقدة للسند العائلي والمادي غير القادرة على ممارسة نشاط مهني بمقابل والتي لا يتجاوز معدّل دخلها الفردي السنوي 585 د.

- **مقاييس الانتفاع**

يتمّ ضبط مدى استجابة العائلة للشروط وأولويتها في الانتفاع بالاعتماد على المقاييس التالية:

- عدم القدرة على العمل أو تعاطي نشاط مهني بسبب التقدم في السن أو الوضع الصحي أو الإعاقة.
- فقدان رئيس العائلة تبعا للوفاة أو السجن أو الإهمال مع تدهور القدرة المادية للعائلة.
- انعدام وجود السند من بين الأبناء القادرين على الانفاق أو عدم القدرة المادية للسند على تلبية المتطلبات الأساسية للعائلة.
- العجز على توفير الحاجيات الأساسية للعائلة وخاصة حاجيات لأفرادها عميقي الاعاقة أو نفقات كراء مسكنها.

- حجم العائلة ووجود أشخاص معوقين أو مصابين بأمراض مزمنة أو خطيرة ضمنها.
- تدنّي ظروف العيش من حيث الوضع السكني والظروف الصحية.

يتم تقدير الدخل الفردي السنوي للعائلة باعتبار متغيرات الدخل السنوي للعائلة والنفقات المترتبة عن الإعاقة العميقة لأحد أفراد العائلة أو عن كراء مسكن للعائلات غير المالكة لمسكن وذلك وفقا للمعادلة التالية:

- كيفية تقدير الدخل الفردي السنوي للعائلة:

المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية عدد 3/12 المؤرخ في 27 ماي 2011

متغيرات الدخل السنوي للعائلة والنفقات المترتبة عن الإعاقة العميقة لأحد أفراد العائلة أو عن كراء مسكن للعائلات غير المالكة لمسكن وذلك وفقا للمعادلة التالية:

الدخل السنوي العائلي – 600 د بعنوان الإعاقة العميقة X عدد الأفراد عميقي الاعاقة –500د بعنوان مصاريف الكراء

عدد أفراد العائلة

ويتم احتساب الدخل العائلي السنوي كالآتي: متغير الدخل السنوي لكل أفراد العائلة + متغير المصاريف السنوية للعائلة يقسم على اثنين (2)

منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 بتاريخ 1998/5/16 .

- قيمة الإعانة المالية وكيفية اسنادها

تتمثّل المساعدة في:

- إعانة مالية مباشرة تسند شهريا بقيمة 150 د مع الترفيع بـ 10 د عن كل ابن في سن الدراسة في حدود ثلاثة أبناء.
- تسند الإعانة المالية بواسطة حوالة بريدية الكترونية.

- التغطية الصحية للعائلات المعوزة:

- تتمتّع العائلة المعوزة ببطاقة علاج مجاني.

- **تنفيذ البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة:**
المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية عدد 3/12 المؤرخ في 27 ماي 2011

ينفّذ البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة عبر لجان جهوية ولجان محلية.

- **<u>اللجان المحلية</u>:** يرأسها رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي وتتركب من:
  - الأخصائيين الاجتماعيين بالوحدة المحلية
  - ممثّل عن المكتب المحلي للضمان الاجتماعي إن وجد،
  - ممثّل عن المكتب المحلي لمراقبة الأداءات إن وجد،
  - ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان،
  - ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،
  - امكانية دعوة جمعية مختصة في مقاومة الفقر إن وجدت.
- **<u>اللجان الجهوية</u>:** يرأسها المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية وتتركب من :
  - رئيس قسم النهوض الاجتماعي
  - رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بالولاية
  - رئيس وحدة الرعاية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي
  - ممثل عن المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - ممثل عن المكتب الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
  - ممثل عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات
  - ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
  - ممثل عن اللجنة الجهوية للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

8-سجـلات العائـلات المعوزة

- الإطار المرجعي لوضـع سجلات العائلات المعوزة:

- منشور الوزير الأول بتاريخ 19 أفريل 1993 المتعلق بتركيز سجلات جهوية وسجل وطني للفقر.
- المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 17 أكتوبر 1994

تنفيذ قرار المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 17 أكتوبر 1994 القاضي ببعث لجنة تضم عدد من الوزارات والهياكل المعنية بالخطة الوطنية للنهوض بالفئات الضعيفة.

- تصنيف السجلات وأهدافها:

- منشور الوزير الأول بتاريخ 19 أفريل 1993 المتعلق بتركيز سجلات جهوية وسجل وطني للفقر.
- منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 بتاريخ 1998/5/16 .

سجل جهوي على مستوى كل ولاية وسجل وطني.

- مزيد التعرف على أبعاد ظاهرة الفقر قصد ضبط استراتيجية شاملة للنهوض بالفئات الضعيفة.
- مزيد تصويب البرامج نحو مستحقيها.
- إحكام التصرف في الموارد المتوفرة لمساعدة الفئات المعوزة بتفادي ازدواجية الانتفاع بالمساعدات والبرامج الاجتماعية.

- ما هو محتوى السجلات؟

تتضمن السجلات معطيات مدققة يمكن أن تساعد على القيام بتحليل جملة من المؤشرات المتعلقة بـ:

- تصنيف المنتفعين،
- الخصوصيات الديمغرافية والاجتماعية والصحية للمنتفعين

القدرات الذاتية لمختلف أفراد العائلات المنتفعة والمرشحة للانتفاع بالمساعدة القارة والعلاج المجاني وخاصة في مجال الادماج التربوي والمهني والاجتماعي.

- المراجعة الدورية لقائمات المنتفعين بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.
- ضبط قائمات المنتفعين بالإعانات المدرسية (التلاميذ والطلبة).
- ضبط قائمات المنتفعين بالعلاج المجاني.
- تشخيص القادرين على العمل الذين يستجيبون إلى مقاييس الانتفاع ببرامج إحداث موارد الرزق.

- ماهي مجالات استغلال السجلات؟

منشور الوزير الأول بتاريخ 19 أفريل 1993 المتعلق بتركيز سجلات جهوية وسجل وطني للفقر.

- ما هي آفاق السجلات؟

توسيع مجالات سجلات العائلات المعوزة لتشمل بالإضافة إلى المنتفعين بالإعانات القارة والظرفية والعلاج المجاني من معوزين ومسنين:

- العائلات المنتفعة بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والاقامة بالهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة (الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998).
- العائلات المستهدفة ببرامج النهوض الاجتماعي وبمشاريع موارد الرزق.
- مواصلة تنسيق بين مختلف القطاعات لاعتماد السجلات في كل ما يقدم من إعانات مالية وظرفية ومساعدات مختلفة (المساعدات المدرسية والجامعية، المنح الجامعية، المساعدات الظرفية بمناسبة الأعياد الدينية والوطني، إسناد بطاقات العلاج المجاني وبطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة).

- كيفية تحيين قائمة المنتفعين بالإعانة؟

المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية عدد 3/12 المؤرخ في 27 ماي 2011

يتم تحيين قائمة المنتفعين في إطار المراجعة الدورية للعائلات المنتفعة بالبرنامج.

1. **الادراج:** يكون في حدود الحصة الجهوية للبرنامج:

أ.<u>على المستوى المحلي</u>: تقوم الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بـ:

- إعداد بحوث اجتماعية حسب الاستبيان الخاص بالعائلات

المعوزة والتحري حول العائلات التي تطلب الإعانة أو التي يتم توجيهها من أطراف الشراكة أو التي يقع اكتشافها من قبل الأخصائي الاجتماعي.

- القيام بكل عمليات التقاطع الممكنة مع مصالح الضمان الاجتماعي ومراقبة الأداءات .
- عرض ملفات العائلات المعنية على اللجان المحلية بالوحدة المحلية للنهوض

الاجتماعي لبحث مدى استحقاقها للإعانة القارة.

- إحالة محاضر جلسات اللجنة المحلية مرفقة بملفات المرشحين للانتفاع إلى الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية لعرضها على اللجنة الجهوية.

ب. <u>على المستوى الجهوي</u>: يتولى قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية:

- دراسة الملفات وإبداء الرأي فيها وتصنيفها حسب أولوية الاستحقاق للمنحة القارة.
- عرض الملفات على اللجنة الجهوية للبرنامج المحدثة طبقا للمنشور المشترك المؤرخ في 27 ماي 2011 .
- إصدار بطاقات إعلامية للعائلات التي الموافقة عليها من قبل اللجنة الجهوية للبرنامج.
- إحالة البطاقات الاعلامي في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ انعقاد اللجنة إلى المكتب الجهوي للضمان الاجتماعي للقيام بما يتعين لإصدار الحوالة في الشهر الجاري أو الموالي للقرار وذلك في حدود الحصة الجهوية.

هامّ: تتولى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موافاة قسم النهوض الاجتماعي بالقائمات الاسمية للمنتفعين بالبرنامج مع بيان العائلات الجديدة في كل ثلاثية وبقائمة اسمية في العائلات التي تم

يحيل قسم النهوض الاجتماعي كل ثلاثية نسخة من القائمة الاسمية للمنتفعين بالمنح بكل معتمدية على الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي المعنية للمتابعة واعتمادها عند الاقتضاء في:

- إسناد بطاقات العلاج المجاني
- ضبط قائمة المرشحين للتمتع بالمساعدات الظرفية المختلفة والبرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية.

2. <u>الحذف</u>:

- الوفاة لمن ليس له من يعوضه من بين أفراد العائلة في الكفالة: يعلم قسم النهوض الاجتماعي كتابيا اعتمادا على مضمون وفاة المعني أو محضر جلسة اللجنة المحلية ومكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد حذف المعني في الشهر الجاري أو الموالي للإعلام على أقصى تقدير.

المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية عدد 3/12 المؤرخ في 27 ماي 2011

- تحسّن الحالة المادية للمنتفع بالمنحة القارة باعتباره اصبح لا يستجيب لشروط الانتفاع بالبرنامج.

وتعرض قائمة المقترحين للحذف على اللجنة المحلية لإبداء رأيها وعلى اللجنة الجهويّة لاتخاذ قرار الحذف وذلك بعد إعادة التحري في وضعية المعني من قبل الوحدة المحلية وقسم النهوض الاجتماعي.

وتقوم الوحدة المحلية وقسم النهوض الاجتماعي بالإجراءات اللازمة لحذف المعني من قائمة المنتفعين بمجانية العلاج أو إدراجه عند الاقتضاء ضمن قائمة المستفيدين بالعلاج بالتعريفة المنخفضة.

3. <u>التعويض</u>:

- تعويض المنتفع المتوفي بالقرين: في صورة وفاة منتفع بمنحة البرنامج يتم تعويضه بالقرين بصفة آلية إذا كان على قيد الحياة.

المنشور المشترك بين وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية عدد 3/12 المؤرخ في 27 ماي 2011

- التعويض بأحد أفراد العائلة: في صورة وفاة المنتفع دون أن

يكون له قرينا يتم تعويضه بأحد أفراد عائلته من الأصول أو الفروع ممن يستجيبون لمقاييس الانتفاع بالعانة ووجبت عليه نفقة العائلة.

•التعويض الاستثنائي: بصفة استثنائية يمكن تعويض المنتفع (على قيد الحياة) بالقرين أو بأحد أفراد عائلته في صورة الغياب المطول للمنتفع أو امتناعه عن الانفاق على عائلته.

ويتم عرض ملف التعويض على اللجنة المحلية واللجنة الجهوية للعائلات المعوزة ويجب على طالب التعويض تقديم كل ما يثبت الحاجة إلى ذلك.

4. <u>تغيير العنوان</u>:

*<u>الانتقال بالسكنى من ولاية إلى أخرى</u>: إذا أعلم المنتفع بتغيير عنوانه يقوم قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا بإعلام قسم النهوض الاجتماعي بمقر سكنى المعني الجديد قصد دراسة وضعيته في إطار اللجنتين المحلية والجهوية واتخاذ قرار في شأنه إما بإقرار المساعدة أو بحذفها.

- في صورة إقرار المساعدة : يتولى قسم النهوض الاجتماعي إعداد ملف للمعني ، يتضمن بطاقة شخصية إعلامية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية، يتم توجيهه إلى المكتب الجهوي للضمان الاجتماعي بالولاية الأصلية لحذفه من قائمة المنتفعين بها دون تعويضه بمنتفع جديد.
- في صورة عدم الموافقة : يتم إعلام قسم النهوض الاجتماعي بالولاية الأصلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحذفه من البرنامج وتعويضه بمنتفع جديد.

*الانتقال بالسكنى من معتمدية إلى معتمدية أخرى داخل نفس الولاية: يعلم قسم النهوض الاجتماعي المكتب الجهوي للصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي بالعنوان الجديد للمنتفع للإذن بإصدار الإعانة بالعنوان الجديد.

وضعيات خاصّة:

- يعلم المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قسم النهوض الاجتماعي بأسماء المنتفعين (مع أرقام تسجيلهم وبطاقات تعريفهم الوطنية) الذين لم يستخلصوا حوالاتهم خلال الهرين الأخيرين ويتولى قسم النهوض الاجتماعي التثبت في هذه الحالات واقتراح الحلول المناسبة في الغرض.
- في صورة عجز المنتفع بالمنحة عن التنقل إلى مصالح البريد لاستخلاص الحوالة بسبب الاعاقة أو التقدم في السن أو المرض، تصرف المنحة لفائدته عن طريق الغير بمقتضى توكيل يتم اعداده طبقا للقانون الجاري به العمل، وإن تعذّ ذلك ، فبطلب كتابي من قسم النهوض الاجتماعي، تتولى مصالح الديوان الوطني للبريد إيصال المنح إلى المنتفع بمقر إقامته.
- في صورة وفاة المنتفع الكافل لأبناء قصّر وغياب القرين يتواصل صرف المنحة لفائدة العائلة عن طريق الولي القانوني للأطفال.

الإعداد للشروع في إعداد بنك معطيات تفاعلي حول العائلات المعوزة ومراجعة قائمات المنتفعين بهذا البرنامج والمنتفعين بالعلاج بالتعريفة المنخفضة.

هامّ: يتم الشروع في تنفيذ مشروع المراجعة وإعداد بنك معطيات خلال سنة 2014 ويمتد على 3 سنوات.

تشمل المراجعة حوالي 800 الف عائلة من المنتفعين بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة وببطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة.

- **الوضع الحالي للسجلات؟**

قرار جلسة العمل الوزارية بتاريخ 3 أوت 2012

منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 16 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 حول وضع نظامي معلوماتي لبرامج الحماية الاجتماعية.

9-العلاج المجاني

- من ينتفع بالعلاج المجاني؟

الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها

كل منتفع بإعانة قارة ضمن احد البرامج التالية:

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة
- برنامج إعانة المسنين المعوزين داخل أسرهم
- برنامج الإعانات القارة للمعوقين المعوزين غير القادرين على العمل.

أي كل شخص معوز فاقد للسند يستجيب لمقاييس الانتفاع بأحد البرامج المذكورة أعلاه ومسجّل بقائمة الانتظار لهذه البرامج.

وينتفع بمجانية العلاج والإقامة في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة كل تونسي معوز وزوجته وأطفاله الذين هم في كفالته بصفة قانونية.

-ماهي الوثائق المطلوبة لتكوين الملفّ؟

المنشور المشترك عدد 18 بتاريخ 6 افريل 1999 لوزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حول ضبط التراتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورة شمسية لكل من الزوج وقرينه،
- مضامين ولادة للأبناء في الكفالة.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- صورة شمسية لكل من الزوج وقرينه
- مضامين ولادة للأبناء في الكفالة

- اين تودع الملفات ومن أين تسحب البطاقات؟

- تودع الملفات بالوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي مرجع النظر الترابي لطالب الخدمة.
- تسحب البطاقات من نفس مكان إيداع الملف.

- من تشمل بطاقة العلاج؟

- المنتفع – القرين

- الأطفال في الكفالة بصفة قانونية (حتى بلوغ سن الرشد وفي صورة مزاولة التعليم حتى 25 سنة)، والبناء المعوقين حتى يتوفّر لهم الكسب والبنت ما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها.

تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية خاصة مكلفة بالنظر في الملفات المتعلقة بطلب الانتفاع ببطاقات العلاج المجاني وبإعداد قائمة الأشخاص المؤهلين للانتفاع بهذه المجانية في حدود الحصة

المخصصة لكل ولاية وذلك في ضوء قائمات المنتفعين والمستجيبين لشروط الانتفاع بالمنح المالية المباشرة في نطاق البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.

من يسند البطاقة؟

الفصل 5 جديد من الأمر عدد 2521 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 اكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

- تركيبة اللجنة:

يرأس المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية اللجنة الجهوية نيابة عن والي الجهة، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ رئيس قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا أو من يمثله
- ✓ رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بالولاية أو من يمثله.
- ✓ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من يمثله.
- ✓ المدير الجهوي للصحة أو من يمثله
- ✓ رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله.
- ✓ رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من يمثله.
- ✓ رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعي أو من يمثله
- ✓ رئيس وحدة الرعاية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا.

✓ المتصرف الجهوي للتضامن الاجتماعي أو من يمثله.

✓ ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بالولاية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وتعهد كتابة اللجنة إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا.

ويتولى قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها بدفتر مرقّم وحفظ الوثائق كما يتولّى القيام بكلّ الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة.

10-العلاج بتعريفة منخفضة

- من ينتفع بهذه الخدمات؟

-الفصل 2 من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/2/18 المتعلق بضبط اصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحّة العمومية وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

- الشخص المنتمي لعائلة لا يتجاوز دخلها السنوي:

الدخل	عدد أفراد العائلة
مبلغ يعادل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن	لا يفوق إثنين
مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن	بين 3 و5 أفراد
مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن	اكثر من 5 أفراد

هامّ : لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد أفراد العائلة إلا الزوج والقرين والأبناء في الكفالة بصفة قانونية.

- أن لا يكون المنتفع منخرط بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي،

ولا تمكّنه وضعيته من الانخراط بأحد تلك الأنظمة.

تقديم ملفّ يتضمّن :

- مطلب محرّر حسب الأنموذج المضبوط من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية بدائرة إقامة صاحب الطلب.
- تصريح على الشرف يثبت أن المعني غير منخرط بإحدى صناديق الضمان الاجتماعي وإن وضعيته لا تمكّنه من الانخراط.
- التصريح الجبائي للزوج وقرينه
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية او مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل فرد من أفراد العائلة ليست له بطاقة تعريف
- صورة شمسية للزوجة والزوج.

المنشور المشترك بين وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية عدد 46 بتاريخ 14 أوت 1998 الموجه إلى السادة الولاة.

الفصل 3 من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المشار إليه اعلاه.

- اللجنة المحلية للتعريفات المنخفضة:

تحدث على مستوى كل معتمدية لجنة محلية مكلفة بالنظر في الملفات المتعلقة بطلب الانتفاع ببطاقات العلاج بالتعريفات المنخفضة يراسها رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي أو من يمثله وتضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الأخصائيون الاجتماعيون بالوحدة المحلية
- ممثل عن المؤسسة الصحية المعنية ترابيا
- ممثل عن مكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- رئيس مكتب مراقبة الأداءات أو ممثل عن القباضة المالية بالمعتمدية.
- المكلف بملف الشؤون الاجتماعية بالمعتمدية
- ممثل عن الاتحاد المحلي للتضامن الاجتماعي
- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل5 (جديد) من الأمر 2522 لسنة 2012 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/2/18 المتعلق بضبط اصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحّة العمومية وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

ويتولى رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي كتابة اللجنة.

- اللجنة الجهوية للتعريفات المنخفضة:

الفصل 7 (جديد) من الأمر 2522 لسنة 2012 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/2/18 المتعلق بضبط اصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحّة العمومية وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية مكلفة بالنظر في الملفات المتعلقة بطلب الانتفاع ببطاقات العلاج بالتعريفات المنخفضة التي تحيلها عليها اللجان المحلية.

يرأس المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية اللجنة الجهوية نيابة عن والي الجهة، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا أو من يمثله.
- رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بالولاية أو من يمثله.
- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من يمثله.
- المدير الجهوي للصحة أو من يمثله.
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله.
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعي أو من يمثله.
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من يمثله.
- رئيس وحدة الرعاية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا.
- المتصرف الجهوي للتضامن الاجتماعي أو من يمثله.
- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بالولاية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وتعهد كتابة اللجنة إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا.

ويتولى قسم النهوض الاجتماعي المختص ترابيا إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها بدفتر مرقّم وحفظ الوثائق. كما يتولّى القيام بكلّ الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة.

- هل يمكن إسناد بطاقة علاج بصفة استثنائية؟

يمكن إسناد بطاقات علاج بالتعريفة المنخفضة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لفائدة الفئات الخصوصية المستجيبة للشروط المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 409 لسنة 1998:

- العملة المسرحين من العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي دون احترام الاجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل الذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة وليس لهم قرين وأبناء في الكفالة ولم يتسنى لهم إبرام عقود إعادة الإدماج في الحياة النشيطة المنصوص عليها بالأمر 349 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/2/9 وذلك إثر انتهاء مدة انتفاعهم بالتغطية الصحية التي يخولها لهم قانون الضمان الاجتماعي عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 /2002/2 المتعلق بتنقيح القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال.

الفصل 9 فقرة 2 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

- الأصول في كفالة الابن المنخرط بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي الذين تفصلهم مدة سنة أو سنتين لبلوغ 55 سنة للانتفاع بالتغطية الصحية.
- العملة الموسميين أو غير القارين في ميدان حضائر البناء أو الخدمات ممن لا يتم التصريح بأجورهم بصفة منتظمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة وليس لهم قرين أو أبناء في الكفالة.

الفصل 10 – فقرة 2 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

- الشبّان المنقطعين عن التعليم من الذكور الذين تجاوزوا سنة

- كاملة والعاطلين عن العمل سواء كانوا أبناء عائلات منتفعة ببطاقات علاج بالتعريفة المنخفضة أو منخرطة بأحد صناديق الضمان الاجتماعي.

الفقرتان 2 و 3 من الفصل 11 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

هـامّ :
- **لا تجتمع اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها**
- **عند عدم توفر النصاب بعد استدعاء اول تجتمع اللجنة بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الحاضرين.**
- **تقترح اللجنة قائمة المنتفعين بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.**

- من يسلّم البطاقات؟

قسم النهوض الاجتماعي باعتباره المصلحة المختصة جهويا.

الفقرة 1 من الفصل 12 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

هـامّ : لا تكون البطاقات صالحة للاستعمال إلاّ بختمها من طرف قباضة المؤسسة الصحية التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المنتفع الأصلي بعد دفع مبلغ الاشتراك السنوي.

-كم يبلغ مبلغ الاشتراك السنوي؟

- 10 دنانير

الفقرتان 2 و 3 من الفصل 12 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

- يدفع الاشتراك السنوي لكل بطاقة بقباضة المؤسسة التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المنتفع الأصلي مقابل استلام وصل في ذلك.

-ما هو جزاء عدم دفع الاشتراك السنوي؟

- توقيف مفعول بطاقة الانتفاع بالتعريفة المنخفضة.
- عدم التخلف عن تسديد مبلغ الاشتراك بعنوان سنة و أكثر يطالب المنتفع بدفع ما تخلد بذمته.

الفقرة 1 من الفصل 13 من الأمر 409 لسنة 1998

- ما هي مدّة صلوحية البطاقة؟

- تمتد مدة صلوحية البطاقة إلى 5 سنوات.
- يتم التصديق عليها سنويا من إدارة.

الفقرة 2 من الفصل 13 من الأمر 409 لسنة 1998

المؤسسة الصحية التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المنتفع الاصلي وذلك بوضع ختم في الخانة الموافقة للسنة المعنية مقابل دفع المبلغ السنوي للاشتراك.

- هل يمكن طلب تجديد الانتفاع بالبطاقة؟
الفصل 17 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

- نعم مع تقديم مطلب إلى الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي6 اشهر على الأقل قبل انقضاء مدة صلوحية البطاقة المسندة.

- ما هي الواجبات الأخرى المحمولة على كاهل المنتفع بالبطاقة؟

ضرورة التصريح بكل تغيير يطرأ على الحالة العائلية أو الاجتماعية للمنتفع لدى الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مرجع النظر الترابي.

وتتولى الوحدة المحلية بعد التأكد مباشرة إجراءات التعويض وفق مهام اللجنة المحلية وإحالة الملف لعرضه على أنظار اللجنة الجهوية.

- ما هي تبعات الاخلال بهذه الواجبات؟
الفصل 18 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

- سحب بطاقة التعريفات المنخفضة في صورة:
  - ✓ الادلاء بمعطيات مخالفة للواقع،
  - ✓ عدم التصريح بالتغيير في الوضعية.

- كيف تضبط العيادات الخارجية؟
الفصل 19 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

- تضبط حسب نسب مائوية من التعريفات الجاري بها العمل لمعالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية كالآتي:

نوع المؤسسة الصحية العمومية	التعريفة
مراكز الصحّة الأساسية	20 % من تعريفة عيادة طبيب عام
المستشفيات المحلية	25% من تعريفة عيادة طبيب عام
المستشفيات الجهوية	30% من تعريفة عيادة طبيب عام مختص
المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية	30 % من تعريفة عيادة أستاذ محاضر في الطب

- محتوى الإجمال
الفصل 20 من الأمر عدد 409 لسنة 1998

الإقامة :

- التعريفات المنخفضة بصفة اجمالية تعادل مبلغ التعريفة

الجاري بها العمل بخصوص إقامة يوم واحد بالنسبة للمرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية مهما كانت مدة الاقامة،

- تكلفة العيادات الطبية،
- خدمات التمريض والأدوية المنصوص عليها بالقائمة الرسمية لوزارة الصحة العمومية،
- المواد ذات الاستعمال الطبي،
- الأطعمة والمصاريف العامة (الكهرباء، تدفئة، تكييف، الماء والغسيل).

- كيف يتم قبول المرضى للإقامة؟

- يخضع الأشخاص المرافقون للمرضى إلى واجب دفع 50% من التعريفة الاجمالية المنطبقة على المرضى.

لا يتمّ قبول المرضى لإقامة إلا إذا دفع المريض أو عند الاقتضاء عائلته مسبقا المبلغ المحدد.

- ما هو الحلّ في الحالات الاستعجالية؟

يتم قبول المريض ولو لم يقع الادلاء بأية وثيقة للحالة المدنية أو بأية بيانات تخص أساليب تحمّل المصاريف ودون اشتراط مسبق التسديد.

وبعد اتمام العلاج يجب على المريض دفع مصاريف العلاج

- كيفيّة استخلاص المصاريف؟

يتم استخلاص المصاريف (فحوص تكميلية في الأشعة والبيولوجيا، الاستكشافات الوظيفية، التنظيم الداخلي...) بنسبة 20% من التعريفة وفي حدود 30 د في كل الحالات الاضافية إلى التعريفات المنخفضة للعيادات أو الإقامة.

هـام : بالنسبة للمريض الخاضع لعملية تصفية الدم لا يطالب إلا بدفع مبلغ دينار واحد عن كل حصة تصفية.
تدفع مصاريف بدائل الأعضاء الداخلية المثبتة بجسم المريض مباشرة بنسبة 20% من سعرها الجاري دون أن يتجاوز 50 د.

11-الإعلام عن الأمراض السارية

- ماهي الأمراض السارية؟

القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

يعتبر مرضا ساريا كل مرض يعزى إلى عامل خمجي محدد أو إلى إفرازاته السامة والذي يطرأ فجأة بسريان ذلك العامل أو إفرازاته من موضع معين إلى متلق سواء مباشرة بواسطة شخص أو حيوان مصابين أو بصورة غير مباشرة عن طريق تدخل وسيط حيواني أو نباتي أو ناقل أو من المحيط الخارجي.

- من يعلم عن الأمراض السارية؟

- السلطة الصحية هي كل طبيب، كل طبيب أسنان، كل صيدلي أو إحيائي راجع بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

- ماهي واجبات السلطة الصحية؟

- إعلام المريض بنوع المرض المصاب به وبكل نتائجه الحاصلة (بدنيا أو نفسانيا) وانعكاساته على حياته المهنية والعائلية والاجتماعية،
- أن يبين للمريض أخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها بأي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية المقررة،
- إعلام المريض بالواجبات القانونية،

- هل يمكن إجبار شخص مصاب على التداوي؟

- يتعين على كل شخص يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية أن يعرض نفسه على طبيب للفحص والمعالجة،
- يمكن للسلطة الصحية أن تلزم كل شخص يتبين أنه مصاب بأحد الأمراض السارية بأن يعالج نفسه بصفة منتظمة مع إثبات ذلك بتقديم شهائد طبية في الآجال التي تحددها له السلطة الصحية نفسها.
- يمكن لكل شخص ولغاية الكشف عن الأمراض السارية أن يجري بصفة طوعيّة فحصا لا إسميّا وذلك بالمراكز

والمؤسسات الصحية التي يحدّدها قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، وفي هذه الحالة فإنه يتعيّن على الأطباء المباشرين بهذه المراكز والمؤسسات والذين يتولون القيام بهذا الفحص عدم الكشف عن هوية المريض الذي اختار الخضوع للفحص اللاإسمي.

- ماذا يقصد بالفحص اللاإسمي؟

- ويقصد بالفحص اللاإسمي الفحص الذي يضمن لمن يختاره في إطار الوقاية والعلاج من الأمراض السارية السرية التامة التي تمكّن المريض من عدم الإدلاء بهويّته عند خضوعه للفحص.

- ماهي الإجراءات الأخرى؟

- إصدار قرار استشفاء وجوبي لغرض العزل الإتقائي ضد الأشخاص المصابين بأمراض سارية الذين رفضوا مباشرة أو متابعة العلاج المحدد لهم أو سعوا عمدا من خلال سلوكهم إلى انتقال المرض المصابين به إلى أشخاص آخرين.

- من يصدر قرار الاستشفاء الوجوبي؟

- المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والمنتصبة للقضاء لإستعجاليا بطلب من الوزير المكلف بالصحة العمومية أو من يمثله وذلك بعد سماع المريض أو من يمثله.

- مدة ومكان الاستشفاء الوجوبي:

- يستغرق الاستشفاء الوجوبي الذي يتم بأحد الهياكل الصحية العمومية، مدة أقصاها 3 أشهر قابلة للتجديد وينتهي بصفة آلية إذا لم يقع تجديد المدة.

هام: الاستشفاء الوجوبي مجاني (إقامة وعلاج)

12-محـو الأمـيّة

أحدثت الخطة الوطنية لمحو الأمية، تنفيذا لالتزامات تونس الدولية المترتبة عن المؤتمر العالمي وعن الإعلان العالمي حول التعليم للجميع.

ومن أهم أهداف هذه الخطة:

- ✓ محو الأمية الأبجدية والحضارية،
- ✓ تخفيف التفاوت في مستوى التعليم بين الجنسين وبين الوسطين الحضري والريفي،
- ✓ تمكين المترشحين للانتفاع بمختلف المشاريع التنموية الجهوية من المعرفة والمهارات اللازمة لنجاح تلك المشاريع،
- ✓ تمكين المنقطعين عن التعليم من المحافظة على رصيدهم التعليمي وتطويره حتى لا يرتدّ على الأمية.

1. <u>التعريف</u>

أحدث البرنامج الوطني لتعليم الكبار، يوم 14 افريل 2000، لتجاوز الصعوبات والنقائص والعقبات التي نشأت مع تنفيذ الخطة الوطنية لمحو الأمية .وتمّ ذلك في نفس الفترة التي انعقد فيها الملتقى العالمي حول التعليم بداكار (افريل 2000).

2. <u>الأهداف</u>

- التسريع في نسق انخفاض عدد الأميين ونسبة الأمية، وذلك إلى حدود % 20 سنة 2004 وإلى حدود % 16 سنة 2006 .
- التركيز على الشريحة العمرية 15-29 التي تحظى بالأولوية والقضاء على الأمية في صفوفها في أفق سنة 2006، وعلى الشريحة العمرية 30-49 في المقام الثاني.
- التركيز على الولايات العشر التي تتجاوز نسبة الأمية فيها النسبة الوطنية وعلى المناطق داخل بقية الولايات التي تفوق فيها نسبة

- ما هي أهداف الخطة الوطنية لمحو الأمية

-الأمر عدد212 لسنة 2001 المؤرخ في 15 /2001/1 المتعلق بإدراج تعليم الكبار ضمن أنشطة التكوين التي تمكّن المؤسسات من استرجاع نفقات محو الأمية لعمالها عن طريق الأداء على التكوين المهني

-الأمر عدد 441- 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث وحدة مختصة بتعليم الكبار ضمن الادارات الجهوية للشؤون الاجتماعية.

- البرنامج الوطني لتعليم الكبار التعريف والأهداف:

المنشور عدد 5 بتاريخ 22 جوان 2000 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المتعلق بالبرنامج الوطني لتعليم الكبار

الأمية 30% وعلى المناطق الريفية والمرأة.
- التركيز على الأميين النشطين في القطاعين العمومي والخاص.
- إثراء المكتبة الموجهة للبرنامج بعناوين جديدة مناسبة لهذه الفئة الجديدة من المتعلمين.

- ما هي الفئة المستهدفة؟

الأمر عدد 1237 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث مجلس وطني ولجان جهوية ومحلية لمحو الأمية.

- الشريحة العمرية 15-29 وخاصة من جنس الإناث
- الشريحة العمرية 30 – 45 وخاصة من جنس الاناث وفي الوسط الريفي حيث تتجاوز نسبة الأمية المعدل الوطني.

- الهياكل الموكول لها تنفيذ البرنامج:

الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 4 من الأمر عدد 1237 لسنة 1996

I. <u>على مستوى مركزي</u>:

- تشرف على تنفيذ البرنامج الوطني لتعليم الكبار إدارة تعليم الكبار التابعة للإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية
- المجلس الوطني لتعليم الكبار.

II. <u>على مستوى جهوي</u>:

- توجد في كل الولايات لجان جهوية لمحو الأمية يراسها الوالي وتضم ممثلين عن القطاعات والمنظمات والجمعيات الممثلة في المجلس الوطني.
- يشرف على تنفيذ البرنامج جهويا وحدة لتعليم الكبار تابعة للإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية إلى جانب جهاز تفقد ومعلمي تربية اجتماعية.

III. <u>على مستوى محلي</u>:

- توجد في كل معتمدية لجنة محلية يرأسها المعتمد وتضم ممثلين عن نفس الوزارات والهياكل والمنظمات والجمعيات الموجودة بالمنطقة والممثلة باللجنة الجهوية.

هـامّ:

- **تعهد كتابة اللجنة الجهوية للإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية وكتابة اللجنة المحلية للوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي .**
- **أفرد برنامج تعليم الكبار بجملة من الحوافز الموجهة للدارسين والمدرسين.**
- **يعتمد التدريس في مجال تعليم الكبار على عدة صيغ تعليمية (حضوري ، مكثف،) ومراحل تعليمية (اساس ، تكميل ومتابعة) .**
- **يوم 8 جانفي : اليوم العربي لمحو الأمية.**
- **يوم 8 سبتمبر: اليوم العالمي لمحو الأمية.**

13 –التربية والتعليم

- ماهي أهداف النظام التربوي

القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي

- تمكين الناشئة مما يجب أن تتعلمه لترسيخ الوعي بالهوية الوطنية التونسية وتنمية حسها والشعور بالانتماء الحصاري وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا وتدعيم التفتح على الحداثة والحضارة الانسانية،
- تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها،
- إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من التفرقة على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين،
- تمكين المتعلمين من إتقان اللغة العربية،
- جعل المتعلمين يحذقون لغة أجنبية على الأقل،
- تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الذاتي لينشأوا على قيم التسامح والاعتدال،
- المساعدة على إذكاء الشخصية وتنمية ملكاتها وروح الابداع والعمل،
- تحقيق التوازن في تربية الناشئة بين مختلف مواد التدريس
- تمكين المتعلمين من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية،

- ماهي أهداف النظام التربوي

القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي

- تهيئة الشباب لمواجهة المستقبل وإعداده لمسايرة التغيرات السريعة للعصر الحديث،
- تنشئة المتعلمين على حب العمل والتبصّر بقيمته الأخلاقية تنزيل العملية التربوية في مسيرة البلاد.

- وظائف المدرسة:

القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

تضطلع التربية بثلاثة وظائف اساسية يعلن عنها القانون هي التربية والتعليم والتأهيل.

- ما هي مكونات النظام التربوي في تونس؟

يتكون التعليم المدرسي في تونس من نظامين عامين من التعليم:

- التعليم الأساسي: يتكون من مرحلتين اثنتين: المرحلة الابتدائية والتي تمتد لست سنوات والمرحلة الاعدادية التي تمتد لثلاث سنوات
- التعليم الثانوي الذي يتوج بمناظرة الباكالوريا بشعبها المختلفة

هام: تعمل الدولة على النهوض بالتربية قبل المدرسية وهي جزء من التعليم الأساسي غير الإلزامي وغير المجاني حيث لا تنطبق عليه كل من الفقرة الأولى من الفصل الرابع المتعلقة بمجانية التعليم والفقرة الأولى من الفصل 20 المتعلقة بإجبارية التعليم.

- لمن تتوجه التربية قبل المدرسية؟

تتوجه التربية قبل المدرسية إلى الأطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة وتكون السنة الأخيرة منها بين سن الخامسة والسادسة سنة تحضيرية للمرحلة الابتدائية.

- هل يعاقب الولي الذي يمتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي

- نعم، وفي هذه الحالة يعرّض الولي نفسه إلى خطية من 10 دنانير إلى 100 د

وتصبح الخطية 200 د في صورة العود.

- يعاقب الولي كذلك إذا سحب منظوره دون سن السادسة عشر من مؤسسات التعليم الأساسي رغم كونه قادرا على مواصلة تعلّمه بصورة طبيعية.

14 –التربية المختصة والإدماج التربوي للأطفال ذوي الإعاقة

- أي موقع للمعوقين في النظام التربوي؟

الفصلان الأول والرابع من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي

- الفصلان الأول والرابع من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي على أن التعليم مجاني وإجباري وأنه حق لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.
- كما تسهر الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم
- تضمن الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين في المنظومة العادية في المجال وتوفر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق.

- الآلية المعتمدة لضمان حق التعليم للأطفال المعوقين:

الفصل 19 من القانوني التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين

اعتمدت الدولة آليتين لضمان حق التعليم لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية:

- آلية الإدماج الكلي للأطفال الحاملين لإعاقة في المدارس العادية.
- آلية التربية المختصة.

15 –النهوض بالأشخاص ذوي الاعاقة وإدماجهم

- تعريف الشخص ذي الاعاقة
الفصل 2 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

- كيف يتم إقرار صفة معوق؟
الفصل 10 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة ، المنقح بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 03 جويلية 2006.

يقصد بالشخص المعوق كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد بها أو لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع.

يتم إقرار صفة معوق وإسناده بطاقة من قبل اللجان الجهوية للمعوقين التي تعتمد عند النظر في الملفات على المقاييس المتعلقة بالجوانب الطبية والوظيفية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

و يؤخذ في الاعتبار عند دراسة الجوانب الطبية:

- سبب النقص
- طبيعة النقص ودرجته
- انعكاس النقص على وظائف الشخص واستقلاليته الذاتية
- حاجة الشخص للتأهيل وللاجهزة والآلات التعويضية والمساعدات الفنية ولمساعدة شخص مرافق.
- قدرة الشخص على القيام بأنشطته اليومية الأساسية الشخصية.

ويؤخذ في الاعتبار عند دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية قدرة الشخص على المشاركة في أهم مجالات الحياة الاجتماعية والمهنية واندماجه في المجتمع.

ما هي أصناف بطاقات الإعاقة؟
الفصل 12 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق

يكون شكل "بطاقة إعاقة" مستطيلا ولونها أبيض بالنسبة لكل الإعاقات. وتتضمن الواجهة الأمامية للبطاقة المذكورة رقم السلسلة والعدد الرتبي وصورة شمسية لصاحبها والمعطيات المتعلقة بحالته المدنية وعنوانه وطبيعة إعاقته ودرجتها. وتتضمن الواجهة الخلفية

الامتيازات التي تخولها لصاحبها ومدة الصلوحية وختم الادارة.

ويرمز إلى درجة الاعاقة بعلامات فوقية في شكل خطوط صغيرة تدون بالزاوية اليمنى العليا للواجهة الأمامية للبطاقة وذلك كالآتي:

- خط واحد: إعاقة خفيفة
- خطان اثنان: إعاقة متوسطة
- ثلاثة خطوط: إعاقة عميقة

يتم إيداع ملف لدى الوحدة المحلية مرجع النظر الترابي ويتكون ملف طلب بطاقة إعاقة من الوثائق التالية:

- مطلب كتابي باسم وزير الشؤون الاجتماعية،
- مضمون ولادة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للراشدين أو للولي بالنسبة للقصر،
- صورتين شمسيتين،
- شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة مسلمة من قبل الطبيب المباشر حسب الأنموذج الذي يمكن الحصول عليه من المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية على مستوى محلي وجهوي.

وتتولى الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي إنجاز دراسة حالة اجتماعية واقتصادية للمعني وفق الأنموذج المعمول به ويحال الملف كاملا إلى اللجنة الجهوية.

تحدث بكل ولاية لجنة جهوية للأشخاص المعوقين وتتركب اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين من :

- رئيس : المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية أو من يمثله
- الأعضاء:
  - طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة العمومية

بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة ، المنقح بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 03 جويلية 2006.

- كيف يتم الحصول على بطاقة شخص ذي إعاقة؟

الفصل 11 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة ، المنقح بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 03 جويلية 2006

- من يسند بطاقة المعوق؟

الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

- الطبيب المنسق الجهوي للطب المدرسي والجامعي والطبيب المنسق للوحدة الجهوية للتأهيل عندما يتعلق الأمر بالنظر في ملفات الإدماج المدرسي للأطفال المعوقين.
- ثلاثة إطارات يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية
- ممثل عن الادارة الجهوية المكلفة بالتربية
- ممثل عن الادارة الجهوية المكلفة بالتشغيل
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض
- ممثلين اثنين عن جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين يعينهما والي الجهة
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يكون في حضوره فائدة.

الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة الإعاقة ، المنقح بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 03 جويلية 2006

16-إسناد الآلات المقومة للأعضاء للأشخاص ذوي الاعاقة

- في ما يتمثل البرنامج؟

- في إسناد آلات تعويضية لفائدة المعوقين المعوزين

الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه.

-إجراءات خاصة بسير أعمال اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين.

- إجابة الشخص المعوق بالقرار المتعلق بطلبه في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع ملفه بالوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مرجع النظر الترابي
- وجوب حضور الأطباء أعضاء اللجنة كلما تعلق الأمر بالنظر في ملفات الحصول على الأجهزة والآلات التعويضية.
- الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومدى تهيئة محيط عيش المنتفع وقدراته البدنية والذهنية وخاصة في ما يتعلق باسناد الدراجات النارية والكراسي المتحركة الكهربائية.

منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 6 بتاريخ 17 جويلية 2009 حول الآلات التعويضيّة الميسّرة لإدماج الأشخاص المعوقين.

17-الإدماج المدرسي للأشخاص ذوي الاعاقة

- في ما يتمثّل؟

القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

يهدف هذا البرنامج إلى ضمان الادماج الكلي للأشخاص المعوقين بالمدرس العادية (فئة القاصرين عن الحركة العضوية والصم الذين يتمتعون بآلة سمعية والمعوقين ذهنيا من الصنف الخفيف وضعفاء البصر والبالغة أعمارهم ما بين 6 و 9 سنوات).

- مسؤولية من؟

تضمن الدولة للأطفال المعوقين حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العادية في المجال وتوفر لهم فرصا متكافئة للتمتّع بهذا الحق.

ويتمّ التعهّد المبكر والتأهيل اللازم وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير للمرحلة قبل المدرسية من قبل الدولة والمجتمع حسب الحاجيات الخصوصية للطفل المعوق.

- أي دور للمدرسة العمومية في هذا المجال؟

تؤمّن المدرسة للتلاميذ المعوقين تكوينا متوازنا ومتعدد الأبعاد حسب ما تسمح به قدراتهم الذهنية والبدنية والحسية بما يساعدهم على امتلاك المعارف واكتساب الكفايات والتكنولوجيات الحديثة التي تؤهلهم للاعتماد على الذات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك بالتعاون مع الأولياء والجمعيات ذات العلاقة.

18 –تشغيل ذوي الاعاقة

-هل يمكن حرمان معوق من الشغل بسبب إعاقته؟

لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به.

الفصل 26 من القانون التوجيهي لسنة 2005 المشار إليه أعلاه.

- الانتداب بالوظيفة العموميّة:

تخصّص نسبة لا تقلّ عن 1% من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص المعوقين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالقانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب.

- التشغيل بالقطاع الخاصّ:

يتعين على كل مؤسسة عمومية أو خاصّة تشغّل عادة 100 عامل فما فوق أن تخصص نسبة لا تقل عن 1% من مراكز العمل للأشخاص المعوقين.

هـامّ: يضبط القانون جملة من البدائل أمام المشغل في ثبوت تعذّر التشغيل المباشر وفي حالة تعذّر العمل بالبدائل الواردة بالفصل 31 من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين يتم إلزام المشغّل بدفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بعنوان الأشخاص الواجب انتدابهم وذلك طيلة فترة التعذر ويتم تقدير أسباب التعذّر من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

19-تكوين الأشخاص ذوي الاعاقة

- من يضمن تكوين الأشخاص المعوقين؟

القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

تؤمن مؤسسة التكوين للأشخاص المعوقين تكوينا مهنيا ملائما ضمن المنظومة العادية للتكوين المهني قصد إكسابهم كفاءات ومعارف مهنية تيسّر إعدادهم للحياة النشيطة والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

- ما هي النسبة المعتمدة؟

تخصّص لفائدة المعوقين نسبة لا تقل عن 3 % من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني.

ويتمّ العمل عند الاقتضاء على تهيئة موقع التكوين حسب الحاجيات الخصوصية للمتكوّن.

- ما هو دور مراكز التربية المختصة في التكوين؟

تسهر الدولة على توفير ظروف ملائمة لتمكين الأطفال المعوقين غي القادرين على مزاولة التعليم والتكوين بالمنظومة العادية من متابعة التعليم الملائم والتربية المختصة والتأهيل المهني وفقا لحاجياتهم ومؤهلاتهم.

تتمّ التربية والتأهيل المهني للشخاص المعوقين الذين تعذر عليهم الالتحاق بالمؤسسات التربوية والتكوينية العادية بسبب تعدد إعاقتهم أو حدّتها بمؤسسات مختصة.

20-تهيئة المحيط وتيسير التنقّل والاتصال

-من يتحمّل مسؤولية تهيئة المحيط وتيسير التنقل للأشخاص المعوقين؟

القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

تعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العموميّة والخاصة على تهيئة المحيط وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير تنقّل الأشخاص المعوقين ووصولهم للخدمات.

كما تعمل على توفير وسائل نقل جماعي مهيّأة وملائمة لاستعمال الأشخاص المعوقين.

وتتم تهيئة الماوي الداخلية والخارجية التابعة للبناءات العمومية والخاصة المفتوحة للعموم بما يوفّر أماكن لتوقّف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعوقين.

-ما هي الامتيازات الخاصة التي يتمتع بها الشخص المعوق في مجال النقل؟

- حق أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

- الحق في استعمال اماكن مخصصة بوسائل الجماعي العمومي والخاص.

- مجانية النقل أو النقل بالتعريفة المنخفضة للمعوق ولمرافقه عند الاقتضاء وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري.

النقل المجاني لآلة التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البرّي.

21-منحة التكفل للأسرة الكافلة لمعوق بدون سند

تسند الدولة لفائدة العائلات الكافلة لشخص معوق بدون سند منحة تكفل تقدر بـ 200 د شهريا.

يهدف إلى إبقاء الشخص المعوق قدر الإمكان بمحيطه الطبيعي لدى اسرة كافلة وكلما توفرت الظروف المناسبة لذلك بهدف الحفاظ على توازنه النفسي والعاطفي.

هـامّ : تم وضع اتفاقية مشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين سنة 2012 تضبط علاقات العمل بين جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين وأعوانها من الجنسين العاملين بصفة قارة بين كافة جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين والمراكز والفروع التابعة لها بالبلاد التونسية ويقصد بجمعيات رعاية المعوقين ، الجمعيات التي تسدي خدمات تربوية وصحية وتأهيلية للمعوقين بهدف ادماجهم اجتماعيا ومهنيا.

- **قيمتها:**

القرار المشترك لوزيري الشؤون الاجتماعية والمالية بتاريخ 2006/6/1 المتعلق بضبط مقدار منحة التكفل.

- **الهدف من البرنامج**

المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 2013/4/22 المتعلق بالترفيع في منحة التكفل من 150 د إلى 200 د شهريا

قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 4 جانفي 2013 منشور وزير الشؤون الإجتماعية عدد 5 لسنة 2012 بتاريخ 12 مارس 2012 المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين .

22- رعاية المسنين

- ما هي المبادئ الأساسية لحماية المسنين.

الفصل 5 من الأمر عدد 1237 لسنة 1996

- حماية صحة المسنين وضمان كرامتهم بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية.
- مساعدة المسنين على معرفة حقوقهم وتقديم المعونة اللازمة لهم لتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها.
- مقاومة جميع اشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي.

منشور السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2 بتاريخ 14 جانفي 1997

- تحقيق اندماج المسنين بـ:
  - تحسيس الرأي العام حول الصعوبات الخاصة بهم.
  - تشجيع البحوث والدراسات حول المظاهر الفردية والجماعية للتشيخ والوسائل الكفيلة بتحقيق حماية المسنين ورفاهيتهم.
- مساعدة المسنين على المشاركة بصفة فعالة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.
- اعتبار الحاجيات الخصوصية للمسنين في:
  - تطوير المشاريع السكنية
  - استعمال وسائل النقل
  - تبسيط الاجراءات الادارية

هامّ: تنسحب الاجراءات الخاصة بحماية المسنين على الأجانب المقيمين بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

- طريقة التكفل بالمسنين:

- يعتمد التكفل بالمسنين على طريقتين :
  - رعاية المسنين داخل أسرهم
  - رعاية المسنين صلب المؤسسات
  - اتخاذ إجراءات لحماية المسنين المعوزين

I. التكفل بالمسنين داخل أسرهم:

باعتبار أن الأسرة تمثل الخلية الأساسية وسعيا لإبقاء المسنين في محيطهم الطبيعي تتخذ الدولة والجماعات العمومية المحلية والهياكل المختصة التدابير الملائمة لفائدتهم.

فيمكن للمسنين الانتفاع في مقر إقامتهم بخدمات اجتماعية وصحية وذلك مقابل مساهمة تحمل على كاهل المسن أو أسرته.

- الأهداف :

ينتفع المسنون بخدمات اجتماعية وصحية:

الخدمات الاجتماعية: تتمثل في تسديد الحاجيات الأساسية (خاصة التغذية والنظافة)

الخدمات الصحيّة: الخدمات الطبية وشبه الطبية الممكن إسداؤها بمقر الاقامة.

- ما هي الخدمات التي ينتفع بها المسن داخل أسرته؟

يمكن للأسرة أن تتكفل بالمسنين فاقدي السند بشرط أن يطلب المسن ذلك أو يوافق على هذا التكفل.

- ما هو مآل المسن فاقد السند؟

- يجب أن يكون المسن المتكفّل به سليما من كلّ مرض معد أو عقلي من شانه أن يشكل تهديدا لسلامته أو إزعاجا لأفراد العائلة الكافلة.

الفصل 2 فقرة 2 من القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 يتعلق بحماية المسنين.

- يتمّ إعداد تقرير طبي في الغرض من طرف المصالح العمومية المختصة.

- ما هي الشروط الواجب توفرها في المسن؟

- اتفاق الزوجين على قبول المسنّ
- عدم التكفل بأكثر من مسنين إثنين
- توفر المسكن الملائم (أن يشتمل على المرافق الأساسية الضرورية لاستقبال المسن)

- ما هي الشروط الواجب توفرها في العائلة الكافلة؟

- توفّر دخل شهري قار للعائلة المعنية لا يقل عن مستوى الأجر الأدنى المضمون.

- أن يكون افراد العائلة سليمين من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا أو إزعاجا للمسن.

يتم تقديم مطالب التكفل بالمسنين إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي التي تتخذ قرار التكفل إعتمادا على تقرير اجتماعي تعده مصالح الادارة الجهوية الاجتماعية المختصة ترابيا وتقرير طبي تعده الهياكل الصحية العمومية.

تلتزم العائلة الكافلة بـ :

- توفير الحاجيات الأساسية للمسن
- حسن معاملته حسب ما يقتضيه العرف

بالنسبة للمسن غير المتمتع بنظام تغطية اجتماعية أو ببطاقة علاج مجاني تحمل عليه كافة مصاريف علاجه.

يمكن للأسرة التي تتكفل بمسن معوز أن تتمتع بمساعدة مادية لتلبية الحاجيات الأساسية للمسن المكفول.

- **90** دينارا في الشهر

هامّ : لا يمكن للعائلة الكافلة الحصول على إعانة مادية إذا كان للمسن دخل شهري قيمته 50 % من الأجر الأدنى المضمون

-القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 يتعلق بحماية المسنين.

لأيّ جهة تقدّم مطالب التكفل بالمسنين؟

الفصل 4 من القانون عدد 114 لسنة 1994 .

ما هي واجبات العائلة المتكفلة بالمسنّ؟

-الفصلان 5 و 7 من القانون عدد 114 لسنة 1994 .

-الفصل 6 من القانون عدد 114 لسنة 1994

هل تتقاضى الأسرة الكافلة مساعدة ماديّة؟

الفصل 1 من الأمر عدد 1767 لسنة 1996

-ما هو مقدار المساعدة المقدمة للأسرة الكافلة للمسن؟

الفصل 5 و 6 من الأمر عدد 1016 لسنة 1996.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 سبتمبر 1997 يتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها.

-من يمكنه طلب تمتيع المسن بالخدمات الاجتماعية الطبية؟

- المسن نفسه،
- الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية،
- الفريق المتنقل المكلف بمساعدة المسنين داخل الأسر،
- السلط المحلية،
- الجمعيات المختصة.

-ما هي الإجراءات؟

الفصل 1 و 2 من الأمر عدد 1016 لسنة 1996 بتاريخ 1996/5/27 يتعلق بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند

- توجيه مطلب الانتفاع بالخدمات إلى الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا التي تقوم ببحث اجتماعي حول الظروف المادية والاجتماعية والنفسية للمعني بالأمر.
- إحالة الملف الى والي الجهة للمصادقة.

-من يقوم بالخدمات الاجتماعية؟

الفصل 4 من الأمر 1016 لسنة 1996

- الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- الفريق المتنقل للمسنين داخل الأسر
- الأعوان التابعون للمؤسسات العمومية أو الخاصة
- الجمعيات المختصة

هامّ: يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية إبرام اتفاقيات مع الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تتكفل بتوفير خدمات للمسنين بمقر إقامتهم ويخصص اعتماد سنوي للفريق المتنقل لمساعدة المسنين داخل أسرهم.

- هل تتم مراقبة وضعية المسن داخل الأسرة؟

الفصل 18 من القانون عدد 114 لسنة 1994 الفصل 6 فقرة 2 من الفصل 2 من الأمر عدد 1767 لسنة 1996.

يتولى الفريق المتنقل لمتابعة المسنين داخل البيت بالتنسيق مع الوحدة المحلية المختصة ترابيا مراقبة وضعية المسن داخل الأسرة.

- هل يمكن وضع حدّ للتكفّل؟

الفصل 2 و 3 من الأمر عدد 1767 لسنة 1996.

يمكن للجنة المختصّة التابعة للمجلس الجهوي وضع حد للتكفّل:

- بطلب من المسنّ
- أو بطلب من العائلة الكافلة،

-أو بطلب من الأخصائيين الاجتماعيين بعد فشل محاولة

II. المسنون داخل مؤسسات الرعاية:

هي كل المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تسدي بصفة أساسية خدمات لفائدة المسنين وخصوصا الإيواء في ظروف صحية واجتماعية ملائمة.

هامّ: لا يمكن قبول المسنين بمؤسسات الرعاية أو إبقائهم بها بدون رضاهم. ويتمّ قبول وخروج المسن بطلب منه أو من طرف ممثله الشرعي أو من طرف السلطة عند الاقتضاء.

-

-ما هي مؤسسات رعاية المسنين؟

الفصل 5 من الأمر عدد 1767 لسنة 1996.

أمر عدد 1017 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين

- لا يتمّ اللجوء إلى الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين إلا عند الضرورة وفي حالة عدم توفّر بديل لذلك.

تستقبل مؤسسات الرعاية كل مسن يشكو من عجز بدني يمنعه من القيام بشؤونه الحياتية الخاصة بنفسه وفاقدا لسند يسهر على خدمته.

-متى يتمّ إيواء المسنين بمؤسسات الرعاية؟

-قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين

- أن يكون المسن سليما من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطرا أو إزعاجا لبقية المسنين المقيمين بالمؤسسة.
- تقوم المصالح العمومية المختصة بإعداد تقرير طبي واجتماعي.

-ما هي شروط الإيواء؟

-الأمر عدد 1016 لسنة 1996

- – الفصلان 2 و 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1997/9/30 المتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها.

-أين توجد مراكز رعاية المسنين؟

الفصل 7 و 8 من الأمر عدد 1016 لسنة 1996.

- مركز رعاية المسنين بمنوبة (ولاية منوبة)
- مركز رعاية المسنين بقرنبالية (ولاية نابل)
- مركز رعاية المسنين بسوسة (ولاية سوسة)
- مركز رعاية المسنين بالقصرين (ولاية القصرين)

- مركز رعاية المسنين بقفصة (ولاية قصة)
- مركز رعاية المسنين بمنزل بورقيبة (ولاية بنزرت)
- مركز رعاية المسنين بباجة (ولاية باجة)
- مركز رعاية المسنين بصفاقس (ولاية صفاقس)
- مركز رعاية المسنين بجندوبة (ولاية جندوبة)
- مركز رعاية المسنين بالكاف (ولاية الكاف)

23-حماية المسنين المعوزين

-مضمون هذه الحماية:

الفصل 11 من القانون عدد 114 لسنة 1994

الفصل 3 من الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

تتخذ الدولة والجماعات العمومية المحلية والهياكل المختصة عند الاقتضاء إجراءات استثنائية ملائمة لفائدة المسنين إذا كانوا:

- من ضعاف الحال
- أو بحالة عجز معترف بها

ويتم لإقرار هاتين الحالتين من طرف اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي على ضوء ملف صحي واجتماعي يتم إعداده من طرف الهياكل الادارية المختصة بالجهة.

-ماهي التدابير الخاصة لفائدة المسنين المعوزين؟

الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

- إعفاء المسنين الذين ينتفعون في مقر إقامتهم بالخدمات الاجتماعية والصحية من دفع المساهمة في تكاليف هذه الخدمات.
- إسنادهم إعانة مادية للمساهمة في تسديد الحاجيات الأساسية (الأكل والملبس والمأوى عند الاقتضاء) يبلغ مقدارها 90 دينارا في الشهر

هـــامّ: تضبط قائمة المنتفعين بالإعانة المادية من طرف اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي.

ملاحظة: تتبع مراكز رعاية المسنين الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

-الإجراءات الاضافية لفائدة المسنين:

الفصول 15 ، 16 و 19 من القانون عدد 114 لسنة 1994 .

الفصلان 2 و 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1997/9/30

-متى يتم الاحتفال باليوم العالمي للمسنين؟

بعث فرق جهوية متنقلة بـ 6 ولايات (أريانة، بنعروس، جندوبة، باجة، سليانة ونابل(قرنبالية) لتقديم خدمات

- طبية واجتماعية لفائدة المسنين المقيمين داخل أسرهم.
- بعث وحدة لنجدة المسنين داخل أسرهم من المعوزين وفاقدي السند القاطنين بإقليم تونس.
- يتم الاحتفال باليوم العالمي للمسنين في غرة أكتوبر من كل سنة.

24-الطفولـة الفاقدة للسند

-ما هو الإيداع؟

القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 المتعلق بوضع الأطفال لدى عائلات

هو إيداع الأطفال لدى العائلات، حيث يمكن للأطفال الفاقدين للأسرة والمهملين أو الذين لا تسمح وضعية عائلاتهم بصفة وقتية أو نهائية بتربيتهم ورعايتهم، إيداعهم لدى عائلات تتكفل بهم بعد الاتفاق مع الوصيّ الشرعي ، إن كان موجودا.

-ما هي واجبات العائلة المودع لديها الطفل؟

أوجب القانون على العائلة المودع لديها الطفل بمعاملته معاملة أطفالها الحقيقيين وضمان تعليمه وعدم تكليفه بأعمال منزلية غير التي تكلّف بها عادة أبناءها الحقيقيين.

-هل تنتفع العائلة المودع لديها طفل بمنحة.

تنتفع العائلة المودع لديها طفل بمنحة يختلف مقدارها حسب الوضعية الاجتماعية للأسرة في حدود 75 د شهريا.

-هل تنتفع العائلة بمنح أخرى؟

يمكن لرئيس العائلة الكافلة للطفل التمتع بالمنحة العائلية لكن يخصم مقدارها من المنحة الشهرية المستحقة.

-ما هي المجالات الأخرى للإدماج إلى جانب الإيداع؟

الفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 1967/11/21 المتعلق بوضع الأطفال لدى عائلات

- الكفالة والتبني

-ماهي الشروط اللازمة للانتفاع بهذه الخدمة؟

قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الاجتماعية المسداة من مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

<u>التبني</u>:

- زوجان أو أرملة أو مطلقة ذوي سيرة حسنة ومستوى دخل محترم وقابلين للاحتضان
- الوثائق المطلوبة للانتفاع بهذه الخدمة:
  - مطلب في شكل مطبوعة
  - مضمون ولادة لكل من الزوجين
  - بطاقة عدد 3 لكل من الزوجين
  - شهادة طبية للزوجين تؤكد خلوهما من الأمراض المعدية وقدرتهما على الرعاية.
  - شهادة في الدخل العائلي
  - صورتان شمسيتان لكل من الزوجين
- **مراحل الانتفاع بالخدمة:**

منشور من وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4 بتاريخ 05 ماي 1998

  - إعداد ملف
  - إيداع الملف كامل الوثائق بالوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مرجع النظر الترابي أو بقسم النهوض الاجتماعي بالجهة أو بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.
  - إجراء تقرير اجتماعي مفصل حول الوضعية الاجتماعية والمادية والنفسية للأسرة.
  - عرض الملف على اللجنة الفنية بالمعهد وفي صورة القبول يتم إصدار قرار في الغرض
  - إجراء تقرير اجتماعي لمتابعة المحضون
  - إحالة الملف إلى قاضي الناحية لإقرار التبني

<u>ملاحظة</u>: في صورة تأجيل الموافقة أو رفض مطلب التبني: يتم إشعار الأسرة المعنية حول أسباب التأجيل أو الرفض.

25-صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

-متى تم إحداثه؟
الفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/7/5 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

أحدث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بتاريخ 13 أوت 1992

-من يتمتع بخدماته؟
الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/8/9 المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

المطلقات واولادهن الصادرة لفائدتهم احكام باتة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذر تنفيذها بسبب تلدد المدين، أي الزوج المطلّق.

-كيف تدفع المبالغ؟
الفصل 2 من القانون عدد 1655 لسنة 1993.

تدفع شهريا بواسطة حوالة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-كيف يثبت تلدد المدين؟
الفصل 2 من القانون عدد 1655 لسنة 1993 .

يثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبق مقتضيات الفصل 53 من مجلة الأحوال الشخصية.

-ماذا ينجر عن أداء الدين؟

ينجر عن أداء الدين توقيف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب

-ما هو دور الصندوق ؟
الفصل 2 من الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/8/9.

يتولى الصندوق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذّر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه.

-لمن تقدم المطالب؟
المنشور عدد 17 بتاريخ 24 سبتمبر 1997 للسيد وزير الشؤون الاجتماعية

تقدم المطالب إلى المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال.

-كيف يتم الحصول على هذه الخدمة؟

تقديم طلب للحصول على النفقة أو جراية الطلاق مرفقا بالوثائق

الفصل 6 من الأمر عدد 1655 لسنة 1993.
الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 826 لسنة 2006 مؤرّخ في 23 مارس 2006

التالية:

- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو جراية الطلاق.
- محضر إعلام المدين بالحكم.
- شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.
- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغي الأبوين.

-متى يتوقف صرف النفقة أو جراية الطلاق؟

الأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 826 لسنة 2006 مؤرّخ في 23 مارس 2006

-في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال عيال

-في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة و بالخصوص:

- حالة زواج المطلقة من جديد.
- انتقال الحضانة إلى شخص غير المرأة المطلقة.
- بلوغ الأبناء سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلمهم دون تجاوز 25 سنة من عمرهم.

هامّ: يتمادى الصندوق في صرف النفقة للبنت إذا لم يتوفّر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وللأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

-ما هو الحلّ في صورة عودة المدين للتلدد؟

الأمر عدد 826 لسنة 2006 مؤرخ في 23 مارس 2006

بقطع النظر عن التتبعات من أجل دفع النفقة أو جراية الطلاق، يواصل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرف مبلغ النفقة وجراية الطلاق لمستحقيها بمجرّد استظهارهم بما يثبت عودة المدين للتلدد.

26-الصندوق الوطني للتشغيل

-إحداث الصندوق؟

القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون الماليّة لسنة 2000

- أحدث بقانون المالية لسنة 2000

-ماهي المهام التي كانت موكولة للصندوق؟

نقح هذا القانون بأحكام المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 ليصبح بموجبه الوزير المكلف بالتشغيل الآذن بالدفع لمصاريف الصندوق الوطني للتشغيل بعد أن كانت هذه المهمة موكولة إلى رئيس الجمهورية

- تمويل كل العمليات الكفيلة بالرفع من مؤهلات طالب الشغل
- توفير امكانيات التشغيل وخاصة عن طريق:
  - ❖ برامج لتشغيل فاقدي الكفاءة المهنية في نطاق أشغال وأنشطة ذات مصلحة عامة وتأهيلهم للإدماج المهني والاجتماعي.
  - ❖ أنشطة ومشاريع خصوصية للتشغيل المستقل لفائدة أصحاب الكفاءات المهنية خاصة بتوفير أحياء حرفية وخدمات الاحاطة والمساندة والارشاد
  - ❖ عمليات وبرامج تمكن من رفع قدرة طالبي الشغل وخاصة حاملي شهادات التعليم العالي للإدماج في الحياة المهنية بصفة أجراء مستقلين.
  - ❖ عمليات إعادة التأهيل والادماج المهني.

27-البرامج النشيطة للتشغيل

الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012.

<u>التوجهات:</u>

-الفصل الكامل بين وضعية طالب الشغل في طور التكوين والتدريب واستكمال كفاءاته المهنية ووضعيته كمشتغل داخل المؤسسة.

-اضطلاع الدولة بدورها الأصلي في مجال إعداد طالبي الشغل

-للحياة المهنية من خلال تكفلها بمصاريف الإحاطة بهم وتكوينهم وتأهيلهم لإدماجهم في سوق الشغل,

-اعتبار الجهة شريكا كاملا في مجال التنمية والنهوض بالتشغيل وتوفير الدعم التقني والمالي اللازم لها لتمكينها من الاستجابة للحاجيات المتأكدة لمواطنيها في مجال التنمية والتشغيل.

- اعتماد مبدأ جديد في صياغة وتنفيذ البرامج النشيطة للتشغيل يتمثل في تجربتها لمدة قصيرة بالنسبة لبعض الفئات والجهات والقطاعات وتقييم أثرها من مختلف الأوجه قبل تعميمها.

-التأسيس لمنظومة شاملة لتقييم السياسة النشيطة للتشغيل وذلك في إطار ترسيخ مقومات الحوكمة الرشيدة في السياسات العمومية.

-إعادة هيكلة البرامج النشيطة للتشغيل والأهداف

الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012

الأهداف:

- حث مختلف المتدخلين في الدورة الاقتصادية وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية على توفير وخلق مواطن شغل لائقة.

- وضع منظومة للمرافقة والتكوين التكميلي والتأهيل وإعادة التأهيل حسب الحاجيات بهدف إعداد موارد بشرية ذات مؤهلات ومهارات قادرة على المساهمة الفعالة في الإنتاج وخلق الثروات.

-الهيكلة الجديدة لبرامج التشغيل

إعادة هيكلة برامج التشغيل بمقتضى الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012، وتبسيطها في البرامج الأربع التالية:

- صكّ تحسين التشغيلية،
- صكّ دعم التشغيل،
- دعم باعثي المؤسسات الصغرى،
- الشراكة مع الجهات للنهوض بالتشغيل.

28-برنامج صك تحسين التشغيلية

-الهدف العام:
الفصل 3 من الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012

- إكساب طالبي الشغل مؤهلات ومهارات تطبيقية قصد تيسير اندماجهم في الحياة المهنية،
- الاستجابة إلى حاجيات مشخصة مسبقا لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك لمتطلّبات مواطن شغل بالخارج.

-صيغة الصك

- منحة شهرية قيمتها 200 د/100 د لمدة لا تتجاوز 24 شهرا مع تغطية اجتماع طيلة فترة الانتفاع،
- رصيد مالي يخصص لتغطية كلفة الخدمات المسدات في إطار هذا البرنامج. وتختلف قيمة الرصيد حسب الفئة المستهدفة (حاملي شهادات عليا/باعثي مشاريع/مستويات أخرى) وتتساوى بالنسبة لنفس الفئة.

-الخدمات المسدات في إطار البرنامج

- مرافقة وإحاطة لبلورة وإنجاز مشروع مهني مشخص (عمل مؤجر أو عمل مستقل)
- تكوين تكميلي وتأهيل مهني للاستجابة لحاجيات مواطن شغل مشخصة مسبقا على الصعيد الوطني وبالخارج.

هامّ : يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2015

29-برنامج صكّ دعم التشغيل

-الهدف العام:
الفصل 7 من الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012

تشجيع مؤسسات القطاع الخاص الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات على انتداب طالبي الشغل لأول مرة من ذوي الجنسية التونسية والمسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل وذلك في

إطار عقود شغل لمدة غير معينة أو لمدة لا تقل عن سنة.

-التوجّهات العامّة:

- استهداف الانتدابات التي تتم في إطار تعصير أساليب التصرف والإنتاج داخل المؤسسات الاقتصادية من ذلك وظائف الجودة والتسويق والتصرف في الموارد البشرية .
- دعم خاص للقطاعات المجددة وذات القيمة المضافة العالية والمحتوى المعرفي الرفيع،
- مزيد دعم المؤسسات التي لا يتجاوز إحداثها السنة.

30-برنامج الشراكة مع الجهات للنهوض بالتشغيل

-الهدف العام:

الفصل 21 من الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012

- تيسير اندماج مختلف أصناف طالبي الشغل في الحياة النشيطة
- دعم المبادرات المحلية والجهوية لتركيز مؤسسات جديدة
- دعم المبادرات المحلية والجهوية لإحداث مواطن شغل.

-مكونات البرنامج:

- ❖ دعم تقني لفائدة الجهة لمساعدتها على تصور ووضع آليات وبرامج للنهوض بالتشغيل تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة،
- ❖ دعم مادي لتنفيذ هذا البرنامج والمساهمة في تمويل المبادرات ذات العلاقة بالتشغيل بكل أنواعها.

-طريقة إنجاز وتنفيذ البرنامج:

- إحداث لجنة قيادة جهوية بمقتضى قرار مشترك من وزراء الداخلية والتكوين المهني والتشغيل والتنمية الجهوية والتخطيط والمالية : لتصور وإعداد البرامج
- إحداث لجنة تقنية بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل

بمقتضى نفس القرار المذكور: لتشخيص ودراسة قابلية المشاريع المقترحة.

هامّ : يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2015

31-برنامج دعم باعثي المؤسسات الصغرى

-الهدف:
الفصل 12 من الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012

- دعم العمل المستقل والتشجيع على بعث المؤسسات.

-مكونات البرنامج:

- المساعدة على تشخيص فكرة مشروع وإعداد دراسته ومخطط الأعمال الخاص به عبر المشاركة في دورات تكوينية في حدود 200 ساعة على أقصى تقدير،
- التأهيل في التصرف في المؤسسات وفي المجالات الفنية الضرورية لبعث المشروع عبر المشاركة في دورات تكوينية في حدود 120 ساعة على أقصى تقدير،
- تأهيل تكميلي تقني في حدود 400 ساعة على أقصى تقدير،
- تربصات تطبيقية بالمؤسسات الاقتصادية،
- مساعدات فنية في حدود إثني عشر يوم خبرة بعد تركيز المشروع،

-الفئة المستهدفة:

- طالبو الشغل الراغبون في تطوير ثقافتهم وإمكانياتهم في مجال تنمية روح المبادرة،
- جميع الراغبين في بعث مشروع بقطع النظر عن مستواهم التعليمي وخبرتهم المهنية،
- الباعثون الذين تحصلوا على الموافقة المبدئية لتمويل المشروع،

-

- **الامتيازات**

☜ الباعثون المنتصبون منذ فترة لم تتجاوز السنتين.

✓منح شهرية تتراوح بين 20 و150د خلال الانخراط في أحد الدورات التكوينية أو متابعة تربص تطبيقي مع تغطية اجتماعية،

✓تكفل الدولة بمصاريف التكوين التكميلي،

✓التكفل لمدة ثلاث سنوات بجزء من مقابل خدمات موكلة للهياكل العمومية تسديها المؤسسات الصغرى التي يتم بعثها من طرف حاملي شهادات التعليم العالي،

✓منحة بعنوان تمويل إحداث مؤسسات صغرى بما في ذلك التمويل الذاتي على أن لا يتجوز مقدارها خمسة آلاف دينار على أقصى تقدير.

32-برنامج التربص للإعداد للحياة المهنية

- **الهدف:**

➢ مساعدة المنتفعين على اكتساب مهارات مهنية تيسير اندماجهم في الحياة النشيطة.

- **مكونات البرنامج:**

الأمر 1026 لسنة 2009 المؤرخ في 13 افريل 2009 المنقح الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012.

❖ عقد تربص مهني بالمؤسسات الخاصة لمدة سنة يمكن تمديدها لستة أشهر حسب الحالات،

❖ إمكانية متابعة دورات تكوين تكميلي عند الحاجة وفي حدود 200 ساعة.

- **الفئة المستهدفة:**

☜ طالبي أول شغل المتحصلين على شهادة تعليم عال أو شهادة معادلة منذ لا يقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الانتفاع.

- **الامتيازات**

– منحة شهرية لفائدة المتربص لا تقل عن 300 (د) (150 د من الدولة و150 د على الأقل منحة من المشغل)،

- إمكانية تكفل الدولة بمصاريف التكوين التكميلي،

- تغطية اجتماعية طيلة فترة الانتفاع.

33-بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

-

- التعريف:

أحدث بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 01 مارس 2005 وهو يمارس نشاطه استنادا إلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001

القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بإحداث بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

المهـام:

- مرافقة الباعثين على امتداد فترة مسار بعث المشروع،
- تسهيل مهمة النفاذ إلى مسالك التمويل الأخرى عند بعث المشروع أو حين يتعلق الأمر بمشروع توسعة النشاط.

الأمر عدد 40 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المتعلق بسير تنظيم بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

- فروع البنك

- مقرا مركزيا يؤمن الخدمات أيضا لولايات إقليم تونس الكبرى،
- 20 فرعا جهويا ببقية الولايات.

- تغطية اجتماعية طيلة فترة الانتفاع.

هـــامّ : لا يمكن للمؤسسات أن تقبل مجددا متربصين في إطار البرنامج ولمدة سنتين إلا في صورة إدماجها لما لا يقل على نسبة 50% من مجموع المتربصين الذين أنهوا تربصاتهم خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة إيداع مطلب جديد.
ملاحظة: تبقى بصفة انتقالية عقود تربص الإعداد للعون العمومي التي انتفع بها طالبو الشغل والمبرمة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، سارية المفعول

34-البنك التونسي للتضامن

- متى تمّ إحداث البنك؟
قرار المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 21 ماي 1997

تم إحداث البنك بتاريخ 21 ماي 1997

- صنفه
القانون عدد 51 لسنة 1967 المنظم لمهنة البنوك

هو بنك إيداع، أي بإمكانه:

- قبول الودائع من العموم مهما كان شكلها وآجالها
- إسناد جميع أصناف القروض
- القيام بجميع الخدمات البنكية

- ما هو الهدف من إحداث البنك؟
النظام الأساسي للبنك المؤرخ في 22 ديسمبر 1997

توفير فرص إحداث موارد الرزق لبعض أصناف العمال الذين لم تقع إعادة ادماجهم وأصحاب المهارات الحرفية الذين تعوزهم إمكانيات التمويل والضمان البنكي لبعث مشاريع صغرى.

- ما هي الصور التي يتدخل فيها البنك

- تمويل مال متداول (لشراء مواد أولية، خلاص معاليم كراء المحلات أو أجور إلخ.)،
- قروض من النوع المعتاد للاستثمار أو للايجار المالي،
- قروض صغرى ذات أجل قصير أو متوسط.

- الأنشطة الممولة
قرار المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 21 ماي 1997

جميع القطاعات الاقتصادية وخاصة منها:

- الصناعات التقليدية
- المهن الحرفية
- الفلاحة – التجارة – الخدمات

- ما هي المبادئ التي يعتمدها البنك؟
دليل الباعث (من اصدار البنك التونسي للتضامن سنة 1998)

اختيار الحرفاء سواء في الوسط الريفي أو الحضري اعتمادا على مقاييس واضحة ومبسطة:

- قدرة الباعث وتميّزه بالمبادرة
- حذق مهنة أو تكوين أو اختصاص
- وجود طلب خدمة
- النشاط المزمع القيام به يدر دخلا متواصلا

- المنتفعون بقروضه

- حسن السيرة للمترشح

الباحثون عن التشغيل الذاتي وخاصة منهم:

☜خريجو التعليم العالي

☜خريجو التكوين المهني

☜أصحاب المبادرات بالمناطق ذات الأولوية التنموية

☜أصحاب المهارات الحرفية

☜الباحثون عن إعادة الادماج في إطار عملية تأهيل الاقتصاد الوطني.

والذين تعوزهم جميعا امكانيات التمويل والضمانات البنكية التقليدية لبعث وتدعيم مشاريع صغرى مجدية.

- نوعية وشروط القرض: المنشور المشترك عدد 1 بتاريخ 2011/10/18 بين وزراء الشؤون الاجتماعية والتنمية الجهوية والتخطيط والتكوين المهني والتشغيل حول اعتماد الانطلاق

- يمنح البنك بصفة عامة تمويلاته في شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأمد.
- يبلغ معدل القرض الواحد بين 3 و 4 آلاف دينار ولا يتجاوز في الحالات القصوى 10 آلاف دينار.
- تمنح القروض بنسبة فائدة قارة أقصاها 5 % وتحدد آجال وأقساط التسديد بصفة تتلاءم مع نوعية المشروع والامكانيات المالية للباعث.
- يمنح البنك حالة بحالة مدة امهال للباعثين عند تسديد القروض تحدد حسب نوعية المشروع ويمكن أن تصل إلى سنة.
- يستحسن أن يوفر كل باعث نسبة من التمويل الذاتي لمشروعه تعبيرا عن جديته وتخفيفا من مبلغ القرض.

هـــامّ : تهدف لتوفير التمويل الذاتي في شكل قروض لفائدة الباعثين المتحصلين على الموافقة المبدئية لتمويل مشاريعهم من قبل البنك التونسي للتضامن، " يعفى المنتفعون المنتمون إلى العائلات المعوزة من تسديد مبلغ التمويل الذاتي ".

35-نظام القروض الصغيرة

- متى تم احداث هذا النظام ؟
القانون عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

أحدث نظام القروض في 15 جويلية 1999.

- ما هو القرض الصغير؟

هو قرض يهدف إلى المساعدة على الادماج الاقتصادي والاجتماعي.

- من يسند هذه القروض؟
الفصل 1 من القانون عدد 67 لسنة 1999.

تسند القروض الصغرة من طرف الجمعيات المحدثة في نطاق القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/1/07

- كيف يتم اسناد هذه القروض؟
الفصل 3 من القانون عدد 67 لسنة 1999.

- يتم اسناد القروض الصغيرة لتمويل اقتناء معدات صغيرة ومدخلات ضرورية للإنتاج أو في شكل مال متداول.
- يمكن اسناد القروض الصغيرة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

- من يمكنه الانتفاع بهذه القروض؟
الفصل 2 و3 من القانون عدد 67 لسنة 1999.

☜ الأشخاص الطبيعيون الذين:
- ينتمون إلى العائلات المعوزة والفئات الضعيفة ولهم القدرة على ممارسة نشاط.
- يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطا في الفلاحة أو الخدمات والذين لا يمارسون عملا مؤجّرا.

هـامّ: لا يمكن الجمع بين القروض المسندة بواسطة هذا النظام والقروض المسندة من مصادر تمويل أخرى.

- تواجده:

للبنك فروع جهوية بكافة الولايات وفرق عمل مختصة تتولى المعاينة الميدانية لكافة المشاريع المزمع بعثها ودراستها.

- آليات التصرف في القروض المسندة من البنك التونسي للتضامن

تعتبر الجمعيات التنموية المحلية المختصة في اسناد القروض الصغرى والمتحصلة على خطوط تمويل من البنك التونسي للتضامن إحدى أهم الاليات لتنفيذ هذه القروض ويعتمد البنك في تمويل الجمعيات على نسبة الاستخلاص ومجالات التدخل والمبادرات النوعية.

هـامّ: منذ نهاية سنة 2010 وخلال سنة 2011 تم الترفيع في فوائض القروض المسندة من الجمعيات التنموية غير الممولة من البنك التونسي للتضامن وأصبح هذا الجيل الجديد من القروض يوجه لفئات أخرى محدودة الدخل بشروط لا تتناسب مع المنتمين للعائلات المعوزة مما قلل من فرص تمكين هؤلاء من هذه الآلية ومن قدرات الجمعيات التنموية المخصصة للقروض متناهية الصغر على تنفيذ أهدافها.

36-مؤسسات التمويل الصغير

- **تعريفها:**

المرسوم 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

يعتبر مؤسسة تمويل صغير كل شخص معنوي يمارس اعتياديا العمليات المرخص فيها في اطار المرسوم 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011.

- **العمليات المرخص فيها:**

الفصل من المرسوم 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011

شروط تعاطي نشاط التمويل الصغير

تسند مؤسسات التمويل الصغير القروض الصغيرة طبقا للشروط الواردة بالمرسوم المذكور ونصوصه التطبيقية كما تقوم في إطار نشاط إسناد القروض الصغيرة بجميع العمليات المرتبطة بتأطير مبادرات الحرفاء وتكوينهم ومرافقتهم.

- **الترخيص:**

تمارس مؤسسات التمويل الصغير نشاطها بترخيص يمنحه وزير المالية على ضوء تقرير سلطة رقابة التمويل الصغير.

- **ما هي الشروط التي يمنح فيها الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير؟**

الفصلان 11 و12 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ

يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير في صورة توفر الشروط التالية:

- التنصيص صلب قانونها الأساسي على أن غرضها يتمثل حصريا في إسناد القروض الصغيرة وممارسة الأنشطة الأخرى

في 5 نوفمبر 2011.

المنصوص عليها بهذا المرسوم.

- أن تكون وسائلها البشرية والتقنية والمالية كافية لتحقيق غرضها
- أن يتضمن برنامج عملها مناطق التدخل والموارد ونشاط منح القروض والعمليات الأخرى المرتبطة بنشاط القروض
- أن يكون برنامج عملها على مدى خمس سنوات ، متلائما مع حالة تشبع السوق ومع البرامج الوطنية والجهوية والمحلية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ويتعين أن يبين برنامج العمل المذكور الديمومة المالية لمؤسسة التمويل الصغير.
- تحرير كامل رأس المال الأدنى أو دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى المشار إليه في الفصل 2 من هذا المرسوم قبل شروعها في النشاط وينص هذا الفصل على أن مؤسسات التمويل الصغير " تحدث في شكل شركات خفية الاسم براس مال لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د) أو في شكل جمعيات خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، باعتماد جمعياتي أدنى بمائتي ألف دينار (200.000.000 د).

كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير اعتمادا على صفة اصحاب رؤوس الأموال وصفة ضامنيهم عند الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيريها.

وعلى مؤسسة التمويل الصغير ‘علام سلطة رقابة التمويل الصغير فورا بكل تغيير يطرأ على تركيبة مجلس ادارتها أو هيئتها المديرة وبكل تعيين جديد للمسيرين.

أشكال تطور مؤسسة التمويل الصغير

- الإندماج

الفصل 25 من المرسوم

يمكن لمؤسسات لكل مؤسسة تمويل صغير أو أكثر الاندماج وتشكيل مؤسسة تمويل صغير جديدة تخضع لترخيص من وزير

المالية بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011.

وتضبط اجراءات الاندماج لمؤسسات تمويل صغير مكونة في شكل جمعياتي بقرار من وزير المالية.

- التفريع:
الفصل 26 من المرسوم 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011.

يمكن لكل مؤسسة تمويل صغير مكونة في شكل جمعياتي أن تفصل نشاطها المتعلق بالتمويل الصغير بالمساهمة في مؤسسة تمويل صغير تكون في شكل شركة خفية الاسم أو في شكل جمعية. ويتم اسناد الترخيص في النشاط لهذه الفروع وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه.

- الاتحادات:
الفصل 287 من المرسوم 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011.

يمكن لمؤسستي تمويل صغير أو أكثر مكونة في شكل جمعياتي تكوين اتحاد فيما بينها أو الانخراط في اتحاد.

وفي هذه الحالة يحتسب الاعتماد الجمعياتي الأدنى المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم بطريقة مجمعة.

ويتكون الاتحاد في شكل جمعية أو تجمع مصالح اقتصادية مع مراعاة التشاريع الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

لا يمكن لمؤسسة تمويل صغير مكونة في شكل جمعياتي أن تكون عضوا لأكثر من اتحاد له نفس المهام. ويتكون أعضاء الاتحادات من مؤسسات تمويل صغير مكونة في شكل جمعياتي.

37-البرنامج الجهوي للتنمية

- تقديم البرنامج:
منشور رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية وتنفيذها ومتابعتها

يمثل البرنامج الجهوي للتنمية آلية تكميلية تندرج في إطار استراتيجية التنمية الجهوية ويهدف إلى إستحثاث التنمية المحلية سواء في المناطق الحضرية أو الريفية ومعاضدة المجهود التنموي بالمعتمديات ذات الأولوية والمساهمة في رفع التحديات على مستوى التشغيل وتحسين ظروف العيش.

- تمويل البرنامج:

يمول البرنامج عن طريق الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة والتي تتم إحالتها إلى المجالس الجهوية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

- للصحة وبالمستشفى العسكري.
- الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي

- ضبط المشاريع المدرجة بالبرنامج:
منشور وزير الداخلية عدد 25 بتاريخ 2 جوان 2012 المتعلق بإحداث لجان محلية للتنمية.

تتولى اللجان المحلية اقتراح المشاريع المزمع إنجازها في إطار البرنامج وفق حاجيات وأولويات المعتمدية ثم يتم تدارسها من قبل اللجان الجهوية الاستشارية للتنمية والمجالس الجهوية التي تقوم بضبط قائمة المشاريع في حدود الاعتمادات المخصصة لها بعنوان البرنامج بميزانية الدولة للسنة المعنية .

- تنفيذ المشاريع المدرجة بالبرنامج:

تتولى دائرة المجلس الجهوي بالولاية إعداد بطاقات المشاريع مع المصالح الفنية الجهوية للوزارات والمؤسسات والبلديات المعنية وتقديمها إلى الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية (الإدارة العامة للتنمية الجهوية) التي تقوم بكل الإجراءات الخاصة بفتح الاعتمادات وإحالتها إلى المجالس الجهوية لتنفيذ البرنامج وذلك على ضوء الملفات الفنية للمشاريع وقائمات المنتفعين بمختلف عناصر البرنامج.

- مكونات البرنامج:
المنشور المشترك عدد 15 بين وزراء الداخلية والمالية والتنمية الجهوية المؤرخ في 28 جوان 2011 المتعلق حول مراجعة مقاييس تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

- متابعة البرنامج:
منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 06 أوت 2013 المتعلق بالتسريع في تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية.

* البنية الأساسية
* المساعدات العينية لتحسين المسكن
* دفع الاستثمار ودعم التشغيل

تتولى المجالس المحلية للتنمية واللجان المحلية للتنمية متابعة تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن البرنامج الجهوي للتنمية وتقديم تقارير دورية كل 15 يوما لدوائر المجالس الجهوية التي تتولى حوصلة التقارير المحلية وإعداد تقرير جهوي حول تقدم الإنجاز المالي والمادي للمشاريع وموافاة الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية بها.

يتم تشريك أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وكافة مكونات المجتمع المدني في مختلف مراحل إعداد مشاريع البرنامج ومتابعة تنفيذه بعقد جلسات دورية يتم خلالها التطرق إلى الإشكاليات وإقتراح الحلول لتجاوزها.

يتولى الوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوية موافاة الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية بتقرير شهري حول تقدم الإنجاز المادي والمالي لمشاريع البرنامج الجهوي للتنمية في أجل لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر الموالي وتقوم إلى الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية بدورها بإحالة نسخة من التقارير الواردة عليها إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للشؤون الجهوية) ووزارة المالية(الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة)

38-البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

-أهداف البرنامج:

جلسة عمل وزارية بتاريخ 20 جانفي 2012.

قانون المالية التكميلي لسنة 2012 (الفصول 27، 28، 29، 30، 31، 32 منه)

-ما هي المساكن البدائية؟

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

– منشور مشترك عدد 3 بتاريخ 01 مارس 2012 بين وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والتجهيز حول إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي لإزالة وتعويض المساكن البدائية.

- الفئات المرشحة للانتفاع:

-معايير الانتفاع:

يهدف البرنامج إلى:

- إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو توسعتها أو ترميمها،
- إنجاز وتوفير مشاريع سكن اجتماعي.

/. <u>إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو توسعتها أو ترميمها</u>:

المحلات المعدة للسكنى والمعدة للإقامة فيها بصفة مستمرة ولا تستجيب من حيث المواد المستعملة في إنشائها أو من حيث مساحتها أو متانتها للمواصفات الصحية والفنية الدنيا التي تجعلها قابلة للسكن وتفتقر لأبسط المرافق الضرورية كالأكواخ والمعمرات والمغارات وغيرها.

☜تنتفع بهذا البرنامج الفئات التي:

- تشغل مسكنا بدائيا،
- لا تملك محلا قابلا للسكنى.

يتم ترتيب الفئات الاجتماعية المترشحة للانتفاع بالاعتماد على المعايير التالية:

- حالة المسكن،
- الدخل الشهري للعائلة،
- الترسيم بقائمات العائلات المعوزة و بقائمات المنتفعين ببطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة والعائلات المسجلة بقائمة الانتظار،
- عدد الأفراد المعوقين في العائلة،

- عدد الأبناء والأصول في الكفالة.

في حالة وجود كوارث طبيعية لا يعتمد الترتيب التفاضلي المشار إليه أعلاه وتعطى الأولوية للفئات المتضررة من الكوارث.

-إجراءات ضبط قائمات الفئات الإجتماعية المرشحة للإنتفاع

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي.

- يتولى فريق عمل منبثق عن اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الإجتماعي القيام على الميدان بالمعاينات الفنية للمحلات والأبحاث الإجتماعية للعائلات الشاغلة وإقتراح إمكانيات التدخل المتاحة والكلفة التقديرية للأشغال.
- تضمن نتائج أعمال الفريق في جذاذة فنية وفق أنموذج يعد للغرض وتمضى وجوبا من قبل جميع أعضاء فريق العمل.
- ينهي الفريق أعماله إلى كتابة اللجنة الجهوية لمتابعة البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي التي تتولى تجميع نتائج المعاينات وإعداد القائمات الأولية مرتبة حسب الأولوية وفق المقاييس المضبوطة.
- تعرض القائمات في المرشحين مرفقة بمؤيداتها على أنظار على أنظار اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه للتداول في شأنها وضبط القائمات الإسمية للمرشحين موزعة على أساس معتمديات الولاية المعنية.
- تعليق قائمات المنتفعين بصفة أصلية بمقرات الولايات وعلى سبيل الإعلام بمقرات المعتمديات الموجود في دائرتها العقار موضوع التدخل بعد المصادقة عليها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها لمدة عشرة أيام. ويمكن تسجيل الإعتراضات خلال هذا الأجل بمقرات الولايات.
- تتولى اللجنة الجهوية على ضوء الإعتراضات المسجلة في أجل أقصاه أسبوع دراسة الإعتراضات والقيام بعمليات التثبت اللازمة يتم على إثرها تعديل قائمات المرشحين للإنتفاع وإحالتها مرفقة

بمؤيداتها وبعد المصادقة عليها إلى اللجنة الوطنية(" لجنة قيادة مشروع السكن الإجتماعي").

- تتداول اللجنة الوطنية في شأن القائمات المعروضة عليها للمصادقة عليها.
- يتولى رئيس اللجنة الجهوية تعليق القائمة النهائية للمرشحين للإنتفاع بمقر المعتمديات المعنية على سبيل الإعلام.

إذا عبر المترشح عن عدم رغبته بالإنتفاع بالبرنامج يتعين عليه التصريح بذلك كتابيا لدى كتابة اللجنة الجهوية المعنية.

-صيغ التدخلات في إطار البرنامج:

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي

تتمثل التدخلات في إطار إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة في ما يلي:

- ❖ إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة تبنى على عين المكان
- ❖ إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة تبنى بمواقع أخرى يتم تحديده وتوفيرها في إطار البرنامج،
- ❖ توسعة النواة السكنية القائمة والمعتبرة بدائية وذلك بإضافة غرفة أو أكثر أو تجهيزها بالمرافق الضرورية.
- ❖ تخصيص مساكن جاهزة لفائدة البرنامج عند الاقتضاء.

-صيغ تمويل كلفة التدخل:

- لا يمكن أن تتجاوز كلفة بناء مسكن جديد على عين المكان أو توسعة أو ترميم مسكن قائم في إطار إزالة المساكن البدائية 35000 د.
- لا يمكن أن تتجاوز كلفة بناء مسكن جديد في موقع آخر في إطار إزالة المساكن البدائية 45000 د.
- تتحمل الدولة 50 % بكلفة التدخل فيما يتعلق بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسعتها

• ويتحمل المنتفع بقية الكلفة بإبرام عقد قرض لدى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في الاعتمادات المخصصة للبرنامج وفق الشروط التالية:

✓ مدة السداد 25 سنة بدون فائض مع سنة إمهال،

إبرام عقد رهن عقاري لفائدة مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في الاعتمادات.

-ما هو المسكن الإجتماعي؟

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي.

//. إنجاز المساكن الاجتماعية:

يعتبر مسكنا اجتماعيا:

• المسكن الفردي القابل للتوسعة الذي لا يتجاوز ثمن بيعه 45000د،

• المسكن الجماعي الذي يتجاوز ثمن بيعه 65000 د،

-من ينتفع بالسكن الإجتماعي؟

❖ العائلات التي لا تملك مسكنا ولا يفوق دخله العائلي الشهري الخام ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون.

تصنف العائلات المرشحة للإنتفاع حسب دخلها الشهري الخام:

☜صنف 1: دخل شهري خام للعائلة أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون،

☜صنف 2: دخل شهري خام للعائلة يتراوح بين الأجر الأدنى المهني المضمون وأقل مرتين من هذا الأجر،

☜صنف 3 : دخل شهري خام للعائلة يتراوح بين مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات من هذا الأجر.

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي

-مقاييس الإنتفاع:

تحدد أولوية الإنتفاع بتدخلات البرنامج حسب دخل المنتفع ووضعيته الإجتماعية ووفق المقاييس التالية:

✓ دخل العائلة،

✓ عدد الأفراد المعوقين في العائلة

✓ عدد الأبناء الذين يزاولون الدراسة أو التكوين،

✓ عدد الأبناء والأصول في الكفالة.

-تمويل كلفة التدخل:

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي.

يمول ثمن المسكن الاجتماعي بـ:

✓ منحة الدولة،

✓ يستكمل التمويل بقرض تضبط شروط إسناده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالإسكان ووزير المالية

يتم تحديد مبلغ منحة الدولة والمصادقة عليه من قبل اللجنة الوطنية (لجنة قيادة مشروع السكن الإجتماعي) بإعتماد ثمن المسكن وصنف دخل العائلة وبإقتراح من اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الإجتماعي.

تضبط طريقة إحتساب المنحة بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

-إجراءات ضبط قائمات العائلات المرشحة للإنتفاع بالمساكن الإجتماعية:

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

- تتولى فرق العمل المحدثة لدى اللجان الجهوية التثبت من الحالة الإجتماعية للعائلات الراغبة في الإنتفاع وإجراء الأبحاث اللازمة لدى المصالح الإدارية الجهوية المعنية للتثبت من صحة البيانات والوثائق المصاحبة لملفات المترشحين وخاصة فيما يتعلق بعدم ملكيتهم لمساكن.
- ينهي الريق أعماله إلى كتابة اللجنة الجهوية لمتابعة البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي التي تتولى إعداد القائمات الأولية وفق المقاييس المضبوطة.
- تعرض القائمات الأولية للمترشحين مرفقة بمؤيداتها على أنظار اللجنة الجهوية للتداول في شأنها ولضبط قائمات المترشحين موزعة على أساس معتمديات الولاية المعنية. وتتولى إحالتها مرفقة بمؤيداتها بعد المصادقة عليها إلى اللجنة الوطنية .
- تتداول اللجنة الوطنية في القائمات المعروضة عليها من اللجنة

الجهوية للمصادقة عليها.

- بمجرد الشروع في إنجاز المشروع تتولى لجنة قيادة برنامج السكن الإجتماعي حصر المنتفعين ممن يتمتعون بالأولوية في الترتيب ضمن القائمة النهائية المصادق عليها، بحسب عدد الوحدات السكنية المبرمج إنجازها والمنطقة المعنية.
- يتم توجيه قائمات في الغرض إلى اللجنة الجهوية المعنية مع نظير منها إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في إعتمادات البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي ونظير آخر للباعث العقاري المعني بالمشروع.
- تتم دعوة المنتفعين بالمساكن الإجتماعية بمكاتيب مضمونة الوصول لربط الصلة بالباعث العقاري المكلف بالمشروع وبمؤسسة القرض المشار إليها أعلاه وذلك قصد إستكمال إجراءات التعاقد.

إذا لم يتول المنتفع بالمسكن الإجتماعي ربط الصلة بالمؤسسة البنكية المعنية وبالباعث العقاري المكلف بالمشروع في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإعلام يتم إقصاؤه من القائمة.

-صيغ التدخلات في إطار البرنامج:

الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي.

- ✓ بناء مساكن إجتماعية إما على أراضي دولية إن توفرت أو على أراضي على ملك المجلس الجهوي أو على ملك الباعث العقاري العمومي أو الخاص المكلف بالمشروع.
- ✓ تخصيص وحدات سكنية تتوفر فيها معايير المسكن الإجتماعي لفائدة البرنامج.
- ✓ إقتناء أراضي وتخصيصها للسكن الإجتماعي.

39-الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

- **تعريفه:**
النظام الأساسي للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي المسجل بالقباضة المالية بتاريخ 19 جوان 1996

هو جمعية يضم مجموع الهياكل الجهوية والمحلية التي تشكّل القاعدة التي يعتمد عليها المستويين الجهوي والمحلي لإنجاز أنشطته وتحقيق أهدافه.

- **أهدافه:**

يهدف الاتحاد إلى تنمية شعور التضامن والتعاون بين مختلف فئات المجتمع وإذكاء روح التطوع لفائدة ضعفاء الحال وإفساح مجال البذل لذوي البرّ والاحسان والمساهم في ارساء وتحقيق سياسة شاملة ومتكاملة في ميدان التضامن الاجتماعي وعلى هذا يعمل الاتحاد على:

- ✓ المساهمة في اعداد وتنفيذ الخطة الوطنية في ميدان التضامن الاجتماعي بالتعاون مع مختلف المؤسسات والمنظمات التي لها نفس الأغراض
- ✓ إرساء وتسيير المؤسسات ذات الطابع الوطني التي تخدم أهدافه
- ✓ تنسيق ومتابعة وتقييم نشاط مختلف الجمعيات والهياكل المنخرطة فيه
- ✓ جمع موارد الزكاة في صندوق خاص لصرفها وفق التعاليم الدينية
- ✓ جمع التبرعات داخل البلاد وخارجها وفق التراتيب الجاري بها العمل.

- **تركيبته:**

يسيّر الاتحاد هيئة مديرة منتخبة تتركّب من 18 عضوا. تنتخب الهيئة المديرة بدورها مكتبا يساعد رئيس الاتحاد على تسيير شؤونه ويتركّب من 6 أعضاء.

هامّ: كل أعضاء الهيئات المسيّرة للتضامن الاجتماعي في المستويات الوطنيّة والجهويّة والمحليّة هم متطوعون ولا يتقاضون أجرا عن نشاطهم.

40 -الجمعيـات

-تعريفها:

اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.

المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

-شروط تأسيسها وتسييرها:

- لكل شخص طبيعي تونس أو أجنبي مقيم في تونس حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011.
- يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن 16 سنة.

لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعيات من يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

-نظام التأسيس وإجراءاته:

- ✓ يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.
- ✓ على الراغبين في تكوين جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن:
- تصريحا ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أومن بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،
- نسخة من شهادة الإقامة فيما يخص الأجانب،
- نظيرين من النظام الأساسي ممضين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.

ويتضمن النظام الأساسي وجوبا جملة من البيانات المضبوطة بالفصل 10 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه بالمرجع.

✓ يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب من تضمنه للبيانات المضبوطة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية التي حررها العدل المنفذ.

✓ تنشر المطبعة الرسمية وجوبا الإعلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعه.

✓ يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المكتوب مضمون الوصول إلى الكاتب العام للحكومة بلوغا.

تعتبر الجمعية مكونة قانونا إنطلاقا من يوم إرسال المكتوب مضمون الوصول إلى الكاتب العام للحكومة وتكتسب الشخصية القانونية إنطلاق من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- موارد الجمعية:

تتكون موارد الجمعية من:

✓ إشتراكات الأعضاء،

✓ المساعدات العمومية،

✓ التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية،

✓ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

هام: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلكم الدول.

- حل الجمعية وتصفية أملاكها:

- يكون حل الجمعية إما إختياريا أو قضائيا.
- إذا إتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إعلام الكاتب العام للحكومة به بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل (30)

ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

- في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين مصفي.
- تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا في أموالها المنقولة وغير المنقولة ويستخدم هذا البيان في الوفاء بإلتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والهبات والتبرعات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

- التمويل العمومي للجمعيات:

- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.
- الباب السابع من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المذكور أعلاه
- الأمر عدد 5183 لسنة 2013

- حالات إسناد التمويل العمومي للجمعيات؟

يقصد بالتمويل العمومي للجمعيات المبلغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34 % من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على إنجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات.

يسند التمويل العمومي للجمعيات:

- ✓ إما لتدعيم نشاطها وتطوير وسائل عملها تبعا لطلبات مباشرة تتقدم بها الجمعيات.
- ✓ أو لتنفيذ مشاريع تندرج في مجال نشاط الهيكل العمومي وتهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك إما تبعا لدعوة للترشح يطلقها الهيكل العمومي المعني أو تبعا لاتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية.

- متابعة ومراقبة الجمعيات المتحصلة على التمويل العمومي:

- يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة

وأوجه إسناده.

- ترفع الجمعيات المنتفعة بالتمويل العمومي في إطار الدعوة للترشح أو في إطار إتفاقية شراكة، وجوبا إلى الهيكل العمومي المعني وإلى وزارة المالية تقريرا سنويا حول إستعمال الأموال العمومية المنتفع بها وتقدم إنجازها للمشاريع التي إستفادت بعنوانها بتمويل عمومي.
- تقدم كل جمعية تستفيد من التمويل العمومي تقريرا مفصلا إلى دائرة المحاسبات يشمل مصادر تمويلها ونفقاتها. كما تخضع الجمعيات المستفيدة بالتمويل العمومي إلى رقابة ميدانية من قبل أعوان التفقديات والمصالح الفنية الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف. كما تخضع إلى رقابة وتفقد من قبل هياكل الرقابة العامة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بأوجه التصرف في التمويل العمومي المسند
- على الجمعية التي لم تحترم بنود العقد كليا أو جزئيا تجاه الهيكل العمومي المعني إرجاع كامل أو ما تبقى من مبلغ التمويل العمومي المتحصل عليه إذا لم تتولى تسوية وضعيتها في غضون ثلاثة(3) أشهر من تاريخ التنبيه عليها.

هام: لا يمكن للجمعية التي لم تحترم بنود العقد بخصوص إنجاز المشاريع التي انتفعت بعنوانها بتمويل عمومي أو لم ترفع تقاريرها الدورية إلى مصالح المتابعة والمراقبة المعنية أن تنتفع مجددا بتمويل عمومي وذلك إلى حين تسوية وضعيتها.

41-تفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة

- ماهي الكارثة؟

الفصل الأول من القانون عدد 39 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة

تعتبر كارثة الحرائق والفيضانات والزلازل والعواصف وبصفة عامة كل الآفات بأنواعها سواء اكانت برية او بحرية او جوية والتي تفوق اخطارها ومخلفاتها حدود الامكانيات العادية المتوفرة لمجابهتها جهويا او وطنيا.

- كيف تتم مجابهتها؟

الفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 1991

يتم في نطاق مخطط وطني ومخططات جهوية اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الكوارث ومجابهتها بالإمكانيات المتوفرة وتنظيم النجدة.

الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- تركيبة اللجنة الوطنية:

أمر عدد 942 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة، وبتركيب وطرق سير اللجنة الوطنية الدائمة واللجان الجهويّة المنقّح بالأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 مارس 2004.

تحدث لدى وزير الداخلية لجنة وطنية دائمة تتولى تحت اشرافه إعداد المخطط الوطني ومتابعة تطبيقه.

وتحدث لدى كل وال لجنة جهوية تتولى تحت اشرافه وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية إعداد المخطط الجهوي بالولاية ومتابعة تطبيقه. ويمكن للجنة الوطنية ولكل لجنة جهوية احداث لجان فرعية تساعدها على القيام بمهامها.

- تتركب اللجنة الوطنية من:
  - ✓ وزير الداخلية أو من ينوبه: رئيس
  - ✓ ممثل عن الوزارة الأولى
  - ✓ ممثل عن وزارة النقل
  - ✓ ثلاث ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني
  - ✓ أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية
  - ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والتعاون الدولي

الفصل 12 (فقرة أولى جديدة) من الأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 مارس

2004

- ✓ ممثل عن وزارة الفلاحة
- ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال
- ✓ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
- ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستديمة
- ✓ ممثل عن وزارة الصحة
- ✓ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة

الفصل 14 (فقرة أولى جديدة) من الأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 مارس 2004

- تتركب اللجنة الجهوية:
  - ✓ الوالي : رئيس
  - ✓ رئيس المنطقة الجهوية للحرس الوطني
  - ✓ رئيس المنطقة الجهوية للشرطة الوطني
  - ✓ رئيس الوحدة الجهوية للحماية المدنية
  - ✓ ممثل عن وزارة النقل على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والتعاون الدولي على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن وزارة الفلاحة على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستديمة على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن وزارة الصحة على المستوى الجهوي
  - ✓ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة على المستوى الجهوي

تركيبة اللجنة الجهوية:
الفصلان 4 و5 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- ✓ ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز على المستوى الجهوي
- ✓ ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على المستوى الجهوي
- ✓ ممثل عن الديوان الوطني للتطهير على المستوى الجهوي

- من ينسق أعمال النجدة؟
الفصلان 4 و5 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- يتولى وزير الداخلية في نطاق المخطط الوطني لتنظيم النجدة والولاة في نطاق المخططات الجهوية تنسيق استعمال الوسائل المعدة للنجدة والموضوعة على ذمتهم .
- يتولى كل وال مسك احصاء شامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والآليات والعقارات ومنشات الخدمات التي يمكن تسخيرها عند الاقتضاء مهما كان اصحابها او مصدرها وذلك لمجابهة الكوارث المحتملة.

- من يصدر الاذن بالعمل بالمخطط الوطني أو الجهوي؟
الفصل 6 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- في صورة حدوث كارثة يصدر الاذن بالعمل بالمخطط الوطني بمقتضى مقرر من وزير الداخلية. ويصدر الاذن بالعمل بالمخطط الجهوي بقرار من الوالي المعني.

- ماهي الإجراءات الأخرى الممكنة؟
الفصل 7 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- يمكن في صورة حدوث كارثة تسخير ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والاليات والعقارات ومنشات الخدمات باستثناء المحلات اللازمة لسكنى المقيمين فيها بصفة عادية.

- من يصدر الاذن بالتسخير؟
الفصل 8 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- يصدر الاذن بالتسخير على الصعيد الوطني بقرار من وزير الداخلية وعلى الصعيد الجهوي بقرار من الوالي المعني.

- ماذا يخول التسخير؟
الفصل 11 من القانون عدد 39 لسنة 1991

- يخول التسخير الحق في تعويض عادل يقدر حسب الحالة من قبل اللجنة الوطنية او اللجنة الجهوية بناء على طلب

كتابي يوجه مباشرة الى اللجنة المعنية. ويمكن في صورة الخلاف الالتجاء الى المحاكم المختصة .

- ينتهي التسخير بانتهاء الظروف والاسباب التي دعت للجوء اليه وذلك حسب الصيغ التي صدر بها الاذن بالتسخير والواردة بالفصل 8 من هذا القانون.

- متى ينتهي التسخير؟
الفصل 12 من القانون عدد 39 لسنة 1991

42-حماية المعطيات الشخصية

- محتوى الحق:
القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

لكل شخص الحق في حماية معطياته الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور و لا يمكن معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة و احترام كرامة الإنسان.

- ما هي المعطيات الشخصية؟

هي كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

43- حق النفاذ الى المعلومة

الفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس2016 يتعلق بحق النفاذ الى المعلومة

يهدف قانون النفاذ الى المعلومة الى الى ضمان حق كل شخص طبيعي او معنوي في النفاذ الى المعلومة بغرض:

-الحصول على المعلومة

-تعزيز مبداي الشفافية والمساءلة.

-تحسين جودة المرفق العمومي.

-دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

-دعم البحث العلمي.

الفصل 2 من القانون المذكور

ينطبق قانون النفاذ الى المعلومة على الهياكل العمومية المنصوص عليها ومن ضمنها الجماعات المحلية.

الفصل 9 من القانون المذكور

يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي ان يقدم طلبا كتابيا في النفاذالى المعلومة طبقا لنموذج معد مسبقا.

- استثناءات حق النفاذ الى المعلومة

الفصل 24 من القانون المذكور

- لا يمكن للهيكل المعني ان يرفض طلب النفاذ الى المعلومة الا اذا كان ذلك يؤدي الى الحاق ضرر بالامن العام او بالدفاع الوطني او بالعلاقات الدولية.

44-شهداء الثورة ومصابيها

- **من هم؟**

المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012.

يقصد بشهداء الثورة ومصابيها الأشخاص الذين خاطروا وصحوا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها لجنة تحدث لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى " لجنة شهداء الثورة ومصابيها".

- **ماهي الحقوق والمنافع المخولة لأولي الحق من شهداء الثورة ولمصابيها ؟**

المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012.

<u>بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة:</u>

-أولا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر وتوزع الجراية المستحقة لأبناء الشهيد ووالديه وقرينه على النحو التالي:

- 10 % لكل واحدمن الوالدين
- 40 % للقرين
- 40 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم

في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي وفي صورة وفاة قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند انفراده.

في صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول إلى الوالدين بالتساوي.

في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن الجراية تؤول إلى الإخوة بالتساوي بينهم.

في صورة زواج القرين لا يسقط حقه في الانتفاع.

في صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء.

-ثانيا: – الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

– الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي

بالنسبة لمصابي الثورة:

-أولا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها "لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتعمل بالتنسيق مع" لجنة شهداء الثورة ومصابيها"

-ثانيا: – الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.

– الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

- هم القرين وأبناء الشهيد ووالداه وإخوته وأخواته

يبقى حق أبناء الشهيد في استحقاق المنافع المذكورة قائما إلى حين بلوغهم سن 18 أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم وتبقى البنت مستحقة لها إلى إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

يستمر استحقاق الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب للمنافع المذكورة بقطع النظر عن سنهم.

هام: تم سنة 2012 بمقتضى الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي إقرار الانتداب المباشر لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الإخوة أو القرين.

ملاحظة: تم في هذا المجال اعتماد القائمات الأولية لشهداء الثورة ومصابيها التي تم إعدادها من قبل مصالح وزارة الداخلية.

- من هم أولوا الحق من شهداء الثورة والمستحقون للمنافع؟

–المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012.

–قانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي.

–الأمر عدد 833 لسنة 2012 مؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي.

45-المنتفعون بالعفو العام

- **من هم؟**

المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام.

كل من حكم عليه أو كان محل تتبع لدى المحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها، قبل 14 جانفي 2011 من أجل الجرائم المبينة بالفصل الأول من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011.

- **ما هي الحقوق المخولة لهم؟**

قانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي.

الأمر عدد 833 لسنة 2012 مؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي

لكل من شمله العفو العام الحق في العودة إلى العمل وفي طلب التعويض.

يتم النظر في مطالب التعويض المقدمة من الأشخاص المنتفعين بالعفو طبقا لإجراءات وصيغ يحددها إطار قانوني خاص.

هام: تم سنة 2012 بمقتضى الأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي إقرار الانتداب المباشر للمنتفعين بالعفو العام وذلك حسب مؤهلاتهم وعند التعذر يتم انتداب فرد من واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو العام.

46-العدالة الانتقالية

- تعريفها:

هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسى ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من نظام الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

- مجالاتها:

- الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة،
- المساءلة والمحاسبة،
- جبر الضرر ورد الاعتبار،
- إصلاح المؤسسات،
- المصالحة.

- الإشراف على مسار العدالة الانتقالية:

يشرف على مسار العدالة الانتقالية "**هيئة الحقيقة والكرامة**" وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية.

يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من أول شهر جويلية 1955 إلى تاريخ صدور قانون العدالة الانتقالية.(24 ديسمبر 2013)

حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.